قال النبي عم اذا قال المعلم للصبي قل (٤٩) ...

بسم الله الرحمن الرحيم غفر الله اقرابه اربعين ... ٤٢٩٩

غفر الله من اقرابه المعلم اربعين رجلا صدق رسول الله

قال النبي عليه الجنه مشتاق باربعة اقوام الهاامس ...

... والثاني من قراء القرآن والثالث من يكسو

العريان والرابع من يصوم شهر رمضان

طالع في هذا الكتاب المدارك ... القبابه

صاحبه ... المسكين ...

ولو ذاكر كتب بدرهم ... في ... اهل الخير

وقف ... لله تعالى

هذا كتاب الغزوي رحمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عم البلاد بنعمته وارفاده وخص العباد
بهدايته وارشاده وخلق النهار بانواره والليل بسواده
والغيم بامطاره والسحاب بارعاده القادر على الايجاد والاعدام
القاهر بسطوته نواصي الانام مصور الاجنة في ظلم الارحام
ومخرج الظلام من الضياء والضياء من الظلام القديم الذي
في الازل قبل الزمان وساعته الباقي على الابد بعد فناء
الكون ومحدثاته العالم باعلان عبيده واسراره وخفياته
السميع الذي يعلم خافي قول عبيده كما انه الحكيم الذي
جعل العلم نورا للعلماء وسراجا للمتعلمين وظلمة للظلماء

وهداية للمهتدين كالنجوم في السماء وسراجا على
القاصدين وللاعداء فسادا وفي الدين ينابيع الحكم
وفي الشريعة مصابيح الظلم ضاعف الله لهم الحسنات
ورفع لهم في الجنة الدرجات كما اخبر في كتابه عالم السر
والخفيات يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
احمده وهو بالحمد جدير واستنصره وهو نعم المولى ونعم النصير
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتنزه عن الشركاء
والاضداد المتعالي عن الازواج والاولاد واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بارشد الطرائق والمذاهب واختاره من صفوة
النجباء والنجائب وابعثه من اطهر المنابت والمناصب
من شجرة مرة بن كعب بن لوي بن غالب صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه وازواجه صلوة دائمة باقية ما استنار البيت بزواره
والركن بزواره وسلم وكرم اما بعد فاني لما رايت قصور اكثر

همم الناس في طلب العلم واشتغالهم بما لا يعنيهم واعراضهم
عما يقربهم الى خالقهم وباريهم ومبديهم وما لابد لهم منه حتى اني
ذلك اذ اجمع لهم مختصرا نافعا في العبادة حجمه صغير وعلمه
كثير ونفعه عزيز يستبصر به المبتدي ويستذكر به المنتهي ذكرت
فيه المهم الذي لا يستغني عنه المكلف وبينت فيه الفرايض
والواجبات والسنن والاداب ليكون له عونا على طاعة ربه وخالقه
ورازقه ومقربا الى رضاه ورحمته اسئل الباري جلت قدرته ان يجعل
ما قصدته ونويته خالصا لوجهه ومقربا من رحمته بطوله
وفضله انه على كل شيء قدير

باب في فضل طلب العلم

اعلم وفقك الله وايانا لطاعته ان العلم احسن واحسن العلوم واجلها
بعد معرفة الله تعالى والتوحيد علم الفقه وهو علم الشريعة
والدين لقوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا قال الكلبي رحمة الله عليه يعني الفقه هو

وقال مجاهد رحمه الله اراد بها الاصابة في القول والفقه
والفهم وقال الله تعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة و
علمك ما لم تكن تعلم قيل اراد بالحكمة القضاء والمواعظ وقال الله
تعالى واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة يعني العلم والعبادة وقال
الله تعالى ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال الحسن
البصري اراد بها العلم والعبادة وقال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون وقال الله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما
وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين يعني
بالعلم والفقه وقال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات وقال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون وقد نزلت في فضل العلم آيات كثيرة اعرضنا عن ذكرها هاهنا
لئلا يطول الكتاب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه رشده وقال عليه
السلام من تفقه في دين الله كفاه الله تعالى مؤنة دينه ودنياه
وقال عليه السلام من سلك طريقا يطلب فيها علما سهل الله تعالى
له طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
رضا بما يصنع وان للعالم ليستغفر له من في السموات ومن في
الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل
القمر ليلة البدر على ساير الكواكب الذهبي على كالقوس بلي
ونور وان العلماء ورثة الانبياء عليهم السلام وان الانبياء
لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن اخذه فقد
اخذ حظا وافرا وقال عليه السلام من احب ان ينظر الى عتقاء الله
تعالى من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفس محمد بيده ما من
متعلم يختلف الى باب العالم الا كتب الله تعالى له بكل قدم عبادة
سنة وبنى الله له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض

والارض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفورا له ذنبه وشهدت
الملائكة هؤلاء عتقاء الله من النار وقال عليه السلام
من طلب العلم لغير الله تعالى لم يخرج من الدنيا حتى يأتي اليه
العلم فيكون لله تعالى ومن طلب العلم لله فهو كالصائم نهاره و
القائم ليله وان بابا من العلم يتعلمه الرجل خير له من ان لو كان
له ابو قبيس جبل ذهبا فانفقه في سبيل الله تعالى قال الحسن
البصري رضي الله عنه يوزن مداد العلماء يوم القيامة بدم الشهداء
وكان يقال العلماء سراج الازمنة وكانوا يقولون العلماء سراج
الازمنة كل عالم مصباح زمانه يستضيء به اهل عصره وقال
الحسن رضي الله عنه لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم
وقال عليه السلام اذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى
للعابدين والمجاهدين ادخلوا الجنة فيقول العلماء الهنا بفضل
علمنا تعبدوا وجاهدوا فيقول الله تعالى انتم عندي كملائكتي

اشفعوا فيشفعون ثم يدخلون الجنة وقال عليه السلام ما عبد الله بشيء
افضل من فقه في الدين ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف
عابد وان لكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وعن ابي ذر
رضي الله عنه انه قال العالم والمتعلم في الاجر فيما سواء وانما
الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سوى ذلك وان الناس
يبعثون على ما ماتوا عليه يبعث العالم عالما ويبعث الجاهل
جاهلا وقال عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي كن عالما او متعلما
او مستمعا عاملا ولا تكن الرابع فتهلك قال علي رضي الله عنه
ومن الرابع يا رسول الله قال الذي لا يعلم ولا يتعلم ولا يسأل
العلماء عن امر دينه ولا دنياه انه الهالك ثلاث مرات قال
الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للعلم هذه الفضيلة
وللعلماء هذه المنزلة فيجب على كل عاقل ان يتفقه ويتعلم لينال
هذه الفضيلة ويصل الى هذه المنزلة فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم

وقف لله تعالى

بطلبه حيث قال اطلبوا العلم ولو كان بالصين وان طلب
العلم فريضة على كل مسلم وفي رواية على كل مسلم ومسلمة
وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه تعلموا العلم فان تعلمه حسنة
وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه
من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لان العلم منار اهل
الجنة وهو المؤنس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل على السراء والمعين على الضراء والزين عند
الاخلاء والسلاح على الاعداء والهادي الى الرشاد والظهير
عند الموت والقرين في القبر والشفيع يوم القيامة والقائد
الى الجنة يرفع الله به اقواما فيجعلهم للخير قادة في الدين ائمة يقتفى
آثارهم ويقتدى بافعالهم يلهمه الله السعداء ويحرمه الاشقياء
نسأل الله تعالى ان يرزقنا العلم والفهم ويبلغنا منازل
الابرار ويحشرنا في زمرتهم ويدخلنا في شفاعتهم

بفضله وكرمه انه خير مأمول واكرم مسئول فصل في مناقب
ابو حنيفة رضي الله عنه قال احمد بن الصلت سمعت ابا نعيم يقول
ولد ابو حنيفة سنة ثمانين ومات سنة مائة وخمسين وعاش سبعين
سنة وكانت ولادته في عصر الصحابة وتفقه في زمن التابعين
وادرك الصحابة وروى عنهم وناظر التابعين وكان منهم
رضي الله عنهم اجمعين وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في امتي رجلا
اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي
هو سراج امتي وروى انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال سيأتي من بعدي رجل يقال له
النعمان بن ثابت ويكنى ابا حنيفة ليحيين دين الله تعالى وسنتي
على يديه وقال خلف بن ايوب صار العلم من الله تعالى الى
محمد صلى الله عليه وسلم ثم صار الى اصحابه ثم صار الى التابعين
بعين

ثم صار الى ابي حنيفة واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط
وقال الحسن بن سليمان في تفسير الحديث لا يقوم الساعة حتى
يظهر العلم قال هو علم ابو حنيفة قال ابو عبيد رحمه الله سمعت
الشافعي رحمه الله يقول من اراد ان يعرف الفقه فليلزم ابا حنيفة
واصحابه فان الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وقال
احمد بن صباح سمعت الشافعي يقول لمالك بن انس هل رايت
ابا حنيفة قال نعم رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان
يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال الفضيل ابن عياض كان
ابو حنيفة رجلا مشهورا بالورع فقيها معروفا بالفقه واسع المال
معروفا بالافضال على كل من يطيف به صبورا على تعليم العلم
حسن الليل كثير الصمت قليل الكلام سريع الجواب حين
ترد عليه مسئلة في حلال وحرام وكان يحسن للناس
ويدل على الحق هاربا من مال السلطان وكان اذا وردت
فحوى

عليه مسئلة فيها حديث صحيح اتبعه وان كان عن الصحابة والتا
بعين والا قاس فاحسن القياس وقال مليح بن وكيع سمعت ابي نعيم
يقول كان والله ابو حنيفة عظيم الامانة وكان الله تعالى
في قلبه جليلا كبيرا عظيما وكان يؤثر رضا ربه سبحانه وتعالى
على كل شيء قدير ولو اخذته السيوف لاحتمل رحمة الله ورضي
عنه رضا الابرار ولقد كان منهم وقال الحسن ابن حريث سمعت
النضر ابن شميل يقول كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم
ابو حنيفة بما فتقه وبينه ولخصه وقال الربيع بن يونس دخل
ابو حنيفة يوما على المنصور وعنده عيسى بن موسى فقال للمنصور
هذا عالم الدنيا اليوم فقال له المنصور يا نعمان عن من اخذت
العلم قال عن اصحاب عمر عن عمر وعن اصحاب علي عن علي وعن
اصحاب عبد الله عن عبد الله فقال له المنصور لقد استوثقت
العلم وقال نعيم بن حماد سمعت عبد الله ابن المبارك

ووقفه لله تعالى

يقول قال ابو حنيفة اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
فعلى الرأس والعين واذا كان عن اصحاب النبي عليه السلام
اخذنا من قولهم ولم نخرج من قولهم واذا كان من التابعين
زاحمناهم وقال علي ابن عاصم رضي الله عنه لو وزن عقل ابي حنيفة
بعقل نصف اهل الارض لرجح بهم وقال عبد الله ابن المبارك
قلت لسفيان الثوري يا ابا عبد الله ما ابعد ابا حنيفة من الغيبة
ما سمعته يغتاب عدوا له قط قال سفيان ثوري هو والله
اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها وقال ابن داود
لا يتكلم في ابي حنيفة الا رجلان اما حاسد لعلمه او جاهل
بالعلم لا يعرف قدر حكمته وقال عبد الله ابن المبارك رايت الحسن
ابن عمارة اخذ بركاب ابي حنيفة وهو يقول والله ما ادركنا
احدا تكلم في الفقه ابلغ ولا اصبر ولا احضر جوابا منك وانك
لسيد من تكلم فيه في وقتك غير مدافع وما يتكلمون

فيك الا حسنا وقال علي بن يزيد الصدائي رأيت ابا حنيفة
ختم القران في شهر رمضان ستين ختمة ختمة بالليل
وختمة بالنهار وقال اسد بن عمرو سمعت ابا حنيفة يقول
ما بقي في القران سورة الا وقد قرأتها في وتري وقال ابو الجويرية
لقد صحبت حماد بن ابي سليمان وعلقمة بن مرثد ومحارب
بن دثار وعون بن عبد الله وصحبت ابا حنيفة فما في القوم احسن
ليلا من ابي حنيفة **ولقد صحبته ستة اشهر فما منها**
ليلة وضع جنبه في الارض فيها وقال مسعر بن كدام
اتيت ابا حنيفة في مسجده فرايته يصلي بالغدوات ثم يجلس للناس
في العلم الى ان يصلي الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى العصر
جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى ان يصلي العشاء ثم دخل
بيته فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرغ
للعبادة لاتعاهدنه فلما هدأ الناس خرج الى المسجد هو ابو حنيفة

فانتصب للصلوة ففعل كفعله في ليلته الاولى فلما اصبح
دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلوة وفعل كفعله في يومين
حتى اذا صلى العشاء دخل البيت فلما هدأ الناس دخل منزله
ولبس ثيابه وخرج الى المسجد فانتصب للصلوات الى ان طلع الفجر فلما
اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد وصلى الغدوات فجلس
للناس الى الظهر ثم الى العصر ثم الى المغرب ثم الى العشاء فلما صلى
العشاء دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد ففعل كفعله
في ليلتيه الى ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج
الى الصلوة ففعل كفعله في يوميه حتى اذا صلى العشاء
فقلت في نفسي ان الرجل قد ينشط الليلة والليلتين لاتعاهدنه
الليلة فتعاهدته ففعل كفعله في ليلتيه فلما اصبح جلس
كذلك فقلت في نفسي لالزمنه الى ان يموت او اموت قال
فلازمته في مسجده قال ابن ابي معاذ بلغني ان مسعرا مات

في مسجد ابي حنيفة في سجوده رضي الله عنه رضي الابرار قال
حفص بن غياث صلى ابي حنيفه رضي الله عنه صلوة الفجر بوضوء
العشاء الاخيرة اربعين سنة فقلت له سئلتك بالله ما الذي
قواك على ما اري من طاعة الله تعالى قال اني دعوت الله تعالى
باسمائه على حروف باتا ناوهي اية واحد من كتاب الله تعالى
قوله محمد رسول الله الى اخره السورة اولها ميم واخرها
صاد من دعاء الله تعالى بها استجب له فسألته ان يعلمنيها فاملا
على نسق الاية محمد رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انت منان مجيب مؤمن مهيمن ملك متكبر متصور ملك معط
متعال مستجيب ماجد محيي مميت مقتدر مانع مليك مبين اسألك
رضوانك والجنة اللهم انت حي حنان حليم حميد حكيم حق
حفيظ حسيب اسألك رضوانك والجنة اللهم انت ديان
دائم دافع اسألك ان تدفع عني شر ما احاذر من الدنيا والاخرة

اسألك رضوانك والجنة اللهم انت رحمان رحيم رب رؤوف
راحيم راحم رازق رزاق فارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب
اسألك رضوانك والجنة اللهم انت سلام سميع سامع تسمع
دعائي وتعلم سري وعلانيتي فلا تعرض عني وسلمني من الشر
كله اسألك رضوانك والجنة اللهم انت واحد واحد
ولي وكيل ودود وارث وهاب اسألك رضوانك والجنة
اللهم انت لطيف ترزق من تشاء بغير حساب فارزقني مغفرة من
عندك واجعلني من عبادك الصالحين اسألك رضوانك
والجنة اللهم انت الله الاول الاخر فوفقني لما تحب وترضى وجنبني
عما تسخط وتغضب اسألك رضوانك والجنة اللهم
انت هادي فاهدني بهداك واخرجني من الظلمات الى النور اسألك
رضوانك والجنة اللهم انت ذو الجلال والاكرام ذو القوة
المتين ذو العرش المجيد ذو البطش الشديد ذو الفضل العظيم ذو المن

ذو الطول اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت المكون يكون منك
كل شيء وما كان فهو منك كنت قبل كل شيء وتكون
بعد كل شيء اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت نور
السموات والارض ومنور النور وخالقه وخالق كل شيء اسئلك
رضوانك والجنة اللهم انت عليم عظيم علي عزيز عفو عدل
فاعف عني ما سلف من ذنوبي ووفقني فيما بقي من عمري لطاعتك
اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت شاكر شكور شاهد
لا تغيب شهيد تشهد سري وعلانيتي وتعلم ضمير قلبي ولا يخفى
عليك شيء من اموري اسئلك رضوانك والجنة اللهم
انت كاف كريم كبير كفيل تكفلت برزق العباد وترزق كل
دابة فكفيتهم فاكفني شر نفسي وشر الجن والانس واسئلك
رضوانك والجنة اللهم انت فرد فعال لما تشاء فتاح بالخيرات
فافتح لي ابواب فضلك ورحمتك اسئلك رضوانك والجنة

اللهم انت بر بارئ بدي باعث باقي بديع ابتدعت ما شئت
وكل شيء هالك الا انت الباقي بعدهم اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت تواب ترى ولا ترى وانت بالمنظر الاعلى
تب علي توبة نصوحا اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت
جبار جميل جواد فجد علينا برضاك عنا اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت غفار عفو غافر غياث غني استغنيت
عني وعن العباد وافتقرنا اليك اسئلك رضوانك والجنة
اللهم انت المضيء بك الضوء تضيء من تشاء وتضل من تشاء
وتهدي من تشاء فلا تضلني بعد اذ هديتني اسئلك
رضوانك والجنة اللهم انت لا تؤخر الخير بالشر والشر
بالخير فلا تلحق خيري شرا واخرجني من الظلمات الى النور
اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت ثابت فثبتني
في طاعتك ولا تخرجني منها وثبتني بالقول الثابت

اللهم

في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اسئلك رضوانك والجنة
اللهم انت زاجر زجرت البحر عن البر وزجرت الشياطين
عن من شئت فازجر عني شياطين الانس والجن اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت خالق خير خلقتني وكل شيء خلقك
بيدك الخير فاختم لي بالخير والسعادة والشهادة
اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت طاهر طاوي تطوي
السموات كطي السجل للكتاب طوقني للعمل بطاعتك
كما طوقت الكروبيين وحملة عرشك اسئلك
رضوانك والجنة اللهم انت ظاهر ظهرت فلا ترى وبطنت
فلا تخفى وانت بالمنظر الاعلى تب علي توبة نصوحا اسئلك
رضوانك والجنة اللهم انت قيوم قايم قدير قريب قاهر
قهار قادر من علي بخير القضا القدر اسئلك رضوانك والجنة
اللهم انت صمد صادق تصدق علي بالجنة واعتقني من النار

واعوذ بك من سخطك والنار

اسئلك رضوانك والجنة اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
ربنا انك حميد مجيد اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال مسعر ابن
كدام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت
ان لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه
وانشد الاستاذ الاديب ابو يوسف يعقوب ابن احمد
اللهم حسبي من الخيرات ما اعددته يوم القيامة في
رضى الرحمن دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادي مذهب
النعمان فصل اعلم وفقك الله وايانا بان الواجب على
العبد المكلف اولا ان يعرف ربه عز وجل لقوله
تعالى فاعلم انه لا اله الا الله لانه خلقه وصوره ورزقه
حيث قال جل وعلا وصوركم فاحسن صوركم ورزقكم

من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك رب العالمين
فاذا عرفه وجب عليه ان يوحده عن الشريك والنظير
وينزهه عن الوالد والولد كما وصف ذاته وقال
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
وقال انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد وقال ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير واذا وحده ونزهه وجب عليه
ان يومن بالله وبملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد
من رسله كما قال الله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه
والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق
بين احد من رسله فاذا فعل هذا حكم باسلامه ثم يجب
عليه احكام الاسلام من الصلوة والزكوة والصوم
والحج وغير ذلك عند وجود اسبابها وشرايطها لقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولما روي ان جبرائيل صلوات

ووفقه الله تعالى

الله عليه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام
فقال ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وان تؤتي الزكوة وان
تصوم شهر رمضان وان تحج البيت وسنبين كل واحد
منها في موضعه ان شاء الله تعالى اما الاول فنبدأ
بالصلوة فانها عماد الدين قال النبي عليه السلام
الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين وهي لا تصح الا باثني عشر شرطا
ستة قبلها وستة فيها اما التي قبلها فهي الطهارة
من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة و
استقبال القبلة والوقت والنية واما التي فيها
فهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج

من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما ليس بفرض وما
سوي هذه من الشرايط واجبات وسنن واداب ولو ترك
شرطا واحدا لا تجوز صلوته سواء كان قبل الصلوة
او فيها ولو ترك الواجبات او السنن او الاداب جازت
صلوته ويكون مخطئا مسيئا والله اعلم **فصل** في المياه
اعلم ان جواز الوضوء والغسل اختص بماء مطلق وهو ما نزل
من السماء وماء العيون وماء الانهار والحياض والغدران
والابار والبحار والاودية سواء كان في معدنه او في
الاناء فهو طاهر وطهور يزيل النجاسة عن الثوب والبدن
حكمية كانت او حقيقة ويجوز الوضوء والاغتسال به والله
اعلم **فصل** في التقدير اعلم ان قدر الماء على السنة في الوضوء
مد وفي الغسل صاع ثم المد رطلان والصاع بالمد اربعة
امداد وبالرطل ثمانية ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى
خمسة ارطال وثلث رطل ثم الوضوء على اربعة اوجه اما
ان لا يستنجي ويمسح على الخفين او يستنجي ويمسح على الخفين او لا
يستنجي ويغسل الرجلين او يستنجي ويغسل الرجلين واما الذي
لا يستنجي ويمسح على الخفين يتوضوء برطل من ماء يغسل وجهه
وذراعيه ويمسح براسه وخفيه واما الذي يستنجي ويمسح
على الخفين يتوضوء برطلين رطل للاستنجي ورطل للوجه
والذراعين والمسحين واما الذي لا يستنجي ويغسل الرجلين
يتوضوء برطلين ايضا رطل للوجه والذراعين ومسح الراس ورطل
لغسل الرجلين واما الذي يستنجي ويغسل الرجلين يتوضا بثلثة
ارطال رطل للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين ومسح
الراس ورطل لغسل الرجلين فاذا خرج منه ريح ولم

يبل ولم يتغوط لا يستنجي ولكن يتمضمض ويستنشق ويغسل
الوجه واليدين والرجلين ويمسح بالراس والاذنين والرقبة
وكذلك في النوم والاغماء والجنون والقهقهة
في الصلوة المطلقة لقوله عم الا من ضحك منكم قهقهة
فليعد الصلوة والوضوء جميعا والخارج من غير
السبيلين هكذا يتوضاء واذا بال ولم يتغوط يغسل قبله
دون دبره واذا تغوط وبال يغسلهما يبداء بالقبل ثم بالدبر و
في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس يستنجي على كل حال
ثم اذا اراد ان يغتسل يستنجي برطل من ماء ويتمضمض ويستنشق
ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه واذنيه ورقبته
برطل ويصب الماء على راسه وساير جسده خمسة ارطال
ويغسل قدميه برطل فذلك كله ثمانية ارطال
وهذا كله ليس بتقدير لازم حتى لو توضاء او اغتسل

ووقف لله تعالى

باكثر من هذا القدر ولم يسرف في الماء او توضاء او اغتسل
بدون ذلك ولم يقتر الماء واسبغ وضوءه وغسله يجزئه
وانما الكراهية في الاسراف والتقتير لقوله عم
شرار امتي يسرفون الماء وخيار امتي لا يسرفون الماء والله اعلم
بالثواب **فصل في فضل الاستنجاء** الاصل فيه
قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين وذلك ان اناسا من اهل مسجد قبا كانوا اذا دخلوا
الخلاء استنجوا بالاحجار ثم بالماء فاثنى الله تعالى عليهم
وانزل في شانهم هذه الاية فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
ووقف بباب المسجد وقال لمن فيه ان الله تعالى قد احسن
عليكم الثناء في طهوركم فبما تطهرون وقراء عليهم هذه
الاية قالوا يا رسول الله انا نستنجي بالماء بعد الاستنجاء بالاحجار
وكان الاستنجاء قبل ذلك بالاحجار دون الماء وهم

الاستنجاء على ثلثة معان اولها الطهارة
من البول والغائط بالماء عند وجود
الماء او الحجر او بالمدر او بالتراب عند
عدم الماء والثاني الطهارة من الحدث
يعني الوضوء والثالث الطهارة
من الدم والقيح والصديد
ونحوها يعني غسلها

وفق

اول من فعل ذلك بالاحجار وسن هذه السنة ثم اقتدى
بهم من بعدهم قال الفقير الى رحمة الله عز وجل فاذا كان
للاستنجاء هذه الفضيلة فينبغي للعبد ان يستنجي مثل
استنجاء اهل مسجد قبا ويأتي بجميع واجباته وسننه وادابه
ويجتنب منهياته وبدعه ومكروهاته كما نذكره ليستحق
الثناء والثواب وكما انه طهر فرجه عن النجاسة حقيقة
ينبغي ان يطهر عن النجاسة حكما مثل الزنا واللواطة وغير
ذلك فاذا طهر حقيقة وحكما يكون تابعا
لهم ومن تابعهم يكون معهم لقوله تعالى ومن يطع الله و
الرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا نسأل الله تعالى
ان يحشرنا في زمرتهم وان يدخلنا الجنة معهم بفضله
وكرمه انه على ما يشاء قدير فصل في كمية

الاستـ

الاستنجاء اعلم بان الاستنجاء على ستة اوجه اربعة
منها فريضة وواحد منها سنة وواحد منها واجب اما
الفريضة فهي في حال الجنابة والحيض والنفاس وفيما
اذا تجاوزت النجاسة مخرجها واما الواجب مقدار (اكثر من قدر الدرهم صح)
الدرهم واما السنة فهي فيما اذا كانت النجاسة مقدار
المقعد او دون ذلك او بال ولم يتغوط واذا لم يتجاوز
النجاسة مخرجها القبل والدبر متفق من الرجل والمرأة
وان زاد على قدر الدرهم اذا جمعا يطهر بالاحجار
واذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة تجمع
نحو ما اذا كانت على بدنه نجاسة وعلى ثوبه
نجاسة وعلى مكان صلاته نجاسة واذا جمعت
زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلاة وكذلك
يجمع بين المقعد وغيره ولهذا قال اصحابنا رحمهم الله

ان من استنجى بالاحجار واصابته نجاسة يسيرة قليلة
لم تجز صلوته لانه اذا جمع زاد على قدر الدرهم فذلك
لا عفو والمعفو قدر الدرهم لا الزيادة **فصل**
في كيفية الاستنجاء الاصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده اذا ذهب احدكم
الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يبول
الى القبلة من يستنجي وليستنج بثلثة احجار او بثلثة
اعواد او بثلثة حفنات من تراب واذا اراد
الرجل ان يدخل في الخلاء ينبغي ان يقوم قبل ان
يغلبه البول والغائط ولا يصحبه ما عليه اسم الله
تعالى ويلبس ثوبا اخر غير الثوب الذي يصلي فيه ان
كان له ذلك وان لم يكن له يحتاط في حفظه عن
اصابة النجاسة او الماء المستعمل ويشمر كميه بيداء

وقف لله تعالى

باليسار ويأخذ معه منشفة ينشف فرجه بها بعد
الاستنجاء بالماء ويرفع الاناء بيده اليمنى ثم يأخذ
بيده اليسرى ويبعد اسفل الاناء عن ثيابه ويأخذ
معه ثلثة احجار او ما يقوم مقامها ان لم يكن
في الخلاء احجار واذا لم يجد الاحجار اقتصر على الا
ستنجاء بالماء هذا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها
فان تجاوزت لم يجز فيه الا الماء واذا وصل الى باب
الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلاء
يبداء برجله اليسرى وينزع سراويله ويحطه في مكان
طاهر ان كان المكان الطاهر والا يأخذ تحت ابطه
اليسرى او ينزعه خارج الخلاء ثم يقعد للاستفراغ
ولا يكشف بدنه وهو قائم فاذا دنا الى القعود

كشفه ويوسع بين رجليه ويميل على رجله اليسرى ويجعل
مقعده متوسطا للعلتين التي جلس عليهما ولا ينحرف
يمنة ولا يسرة لكيلا يتلوث احد طرفي المكان ولا
يتكلم فيه ولا يذكر اسم الله تعالى ولا ينظر الى عورته
الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يبزق في البول
ولا يقعد كثيرا ويجتهد في الاستفراغ فاذا فرغ يعصر
ذكره من اسفله الى الحشفة فاذا خرج منه بلل مسحه
بحجر او بالاصبعين من يده اليسرى وهما الابهام والسبابة
ثم يتقي فرجه بيده اليسرى بثلثة احجار يبداء بالحجر
الاول من خلفه الى قدامه ثم بالثاني من قدامه
الى خلفه ثم بالثالث يمسح الجانب يبداء من الجانب
الايمن ثم الايسر وقال ابو نصر يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وينبغي ان يكون

الاحجار

الاحجار الطاهر في الخلاء على يمينه ويضع النجاسة
على يساره ويجعل وجه النجس اسفله والعدد في الاحجار
ليس بشرط لازم وانما المقصود الانقاء فاذا حصل الا
نقاء بالحجر الواحد لا يحتاج الى الثاني وان لم يحصل
الانقاء بالثلاثة يزيد عليها ولو كان له حجر له
ثلثة احرف فاستنجى بكل حرف وحصل الانقاء جاز
ولا يستنجي بعظم ولا روث ولا خزف ولا بمطعوم الادميين
ولا بعلف الحيوان ثم يقوم ويستر عورته قبل ان
يستوي قائما ثم يخرج من الخلاء يبداء برجله اليمنى
ويقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك
علي ما ينفعني ثم يتنحنح ويركض برجله على الارض مرة
باليمنى ومرة باليسرى ويدلك فخذه اليمنى على اليسرى
واليسرى على اليمنى ويمشي ان كان الموضع متسعا

ويمسح بطنه وسرته ويعصر ذكره فان خرج منه بلل
مسحه بحجر او بالاصبعين ولا يمسح ذكره على حايط او شجر ثم
يفعل مثل هذا ثانيا وثالثا حتى يستيقن بزوال اثر البول
وهذا ليس كله بشرط لازم والاصل فيه علمه ويتقنه انه
لم يبق من اثر البول شيء فاذا استيقن بانقطاع اثر البول
يقعد للاستنجاء بالماء موضعا آخر غير موضع الاستفراغ
ويكون تعوده على حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما
ويوسع بين رجليه ثم يبداء بغسل يديه يغسلهما
ثلاثا ويقول بسم الله العظيم وبحمده والحمد لله على
دين الاسلام ثم يغسل فرجه يبداء بالقبل ثم بالدبر
ويقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ثم يفيض الماء

بيده

بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه بيده
اليسرى اذا لم يكن له عذر ويغسله بالكف والاصابع
ان كانت النجاسة فاحشة او بالاصابع ان كانت
النجاسة مقدار المقعد واقل يغسل بثلثة اصابع
بالخنصر والبنصر والوسطى ويجعل البنصر فوق الخنصر
والوسطى ويعتمد على باطن البنصر ويغسل ظاهر فرجه
اذا اراد ان يحتاط يدلكه ويرخي مقعده ثلاث مرات
ويغسله في كل مرة ويدلكه ويزيد الارخاء ويغسله
في كل مرة الا اذا كان صائما لا يرخيه فاذا ارخى
ينشفه بخرقة قبل ان يجمعه كيلا يصل الماء الى جوفه
فينتقض صومه فاذا جمعه يغسل جانب الدبر من
الاليتين ثم ظاهر الدبر هذا هو الاحتياط ولا يدخل
اصبعه في دبره ويستقصي في الاستنجاء ولا يسرف

والمراد به المبالغة في الاستنجاء

وقف لله تعالى

في الماء ولا يقتر ويستنجي بالمدارات لا بالتعنيف ويدلك
بالرفق فاذا فرغ يضرب بيده التي استنجى بها على الحائط
او على الارض ويدلكها حتى يذهب الرائحة الكراهية
ان كان المكان طاهرا ثم يغسلها ثلثا وان لم يكن المكان
طاهرا يغسلها ثلثا ثم يقوم وينشف فرجه بالمنشفة
ويلبس سراويله ويقول الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا والاسلام نورا وقايدا ودليلا الى جنات النعيم
اللهم حصن فرجي وطهر قلبي ومحص ذنوبي ثم يرش
الماء في السراويل او يحشو احليله بقطنة ان كان يريبه
الشيطان وان لم يريد لا يفعل فان لم يكن هناك موضع
آخر للاستنجاء بالماء غير موضع الاستفراغ لا باس
بان يستنجي هناك ولكن لا يدعو بالدعوات التي ذكرنا
فاذا خرج من الخلاء يدعو واذا حشى الرجل احليله

بقطنة

بقطنة وابتل ما كان داخلا منها لا ينقض الوضوء واذا
ابتل ما ظهر منها انتقض **فصل** في الاستنجاء في
الصحراء واذا اراد الرجل الاستنجاء في الصحراء فعليه
ان يقعد في موضع مستورا او يكون بعيدا عن ابصار
الناس ويرفع ثيابه عن الارض وينبغي ان يكون الارض
رخوة او يقعد في ارض عالية ويبول الى اسفل الارض
او على حجرين عاليين او على حفرة او يحفر هو ويحترز من
ان يصيب ثيابه او بدنه من قطرات البول والغائط
لقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه ولا يبول ولا يتغوط في
الماء جاريا كان او راكدا ولا يقعد على طرف نهر
او عين او حوض او بير ولا تحت شجرة مثمرة ولا على
خضرة ينتفع الناس بها ولا في زرع ولا في شرب

ماءٍ ولا في ظلٍّ ولا بجنبِ مسجدٍ ولا عليه الّا ان يكون
اربعون خطوة ولا في موضع يصلّي الناس هناك او يقعدون
عليه ولا في مقبرةٍ ولا في مصلّى العيد ولا بجنبِ خيمةٍ
ولا بين الدواب ولا في طريق الناس ولا في موضع يعبُرُ
عليه احد ولا في جانب طريقٍ او قافلةٍ والهواء يهبُّ الريح
من صوبه اليهما ولا يقعد في وجه الهواء ولا مستقبل
القبلة ولا مستدبرها وفي الاستدبار هاد وايتان
ولا مستقبل الشمس والقمر ولا على صخرةٍ ولا اذا كانت
الارض صلبةً ولا في اسفل الارض ولا يبول الى اعلاها
ولا في ثقب فارةٍ او حيّةٍ او نملٍ او غيرها ولا يبول قائمًا
ولا مضطجعًا ولا عريانًا لانها عمل اليهود والنصارى
فاذا فرغ من البول والغائط يقعد من الاحتياط
والاستنجاء بالماء كما ذكرنا في الفصل الاول هذا اذا كان

يستنجي

يستنجي من الاناء فامّا اذا كان يستنجي بماءٍ جارٍ فينبغي ان
يقعد في موضع متمكّن للاستنجاء ويكون قدماه
على حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما ويرفع ثيابه
عن الارض ويكون مستورًا عن ابصار الناس او بعيدًا
منهم ويكون الماء بين يديه جاريًا ويمينه الى اعلى
الماء وان كان يمينه الى اسفل الماء ياخذ الماء من
اعلى الماء المستعمل ويصبر حتى يذهب الماء المستعمل
ثم ياخذ ماءً جديدًا وان كان الماء بين يديه واقفًا
يرفعه بيده حتى يذهب الماء المستعمل من قدّامه ثم
ياخذ ماءً جديدًا وان كان يستنجي من حوضٍ او
غديرٍ ان كان اقلّ من عشرٍ في عشرٍ لا يستنجي
فيه وكذلك لا يتوضّأ ولا يغتسل فيه ويأخذ الماء
بالاناء ويستعمل من مكانٍ آخر وان كان عشرًا في عشرٍ

فصاعدًا فلا بأس بأن يستنجي ويتوضأ ويغتسل فيه
ولكن كل مرة اذا انزل الماء المستعمل من بدنه يرفعه
بيده ليذهب الماء المستعمل ثم يأخذ ماءً جديدًا فاذا
فرغ فعل كما ذكرنا في الفصل الاول والله اعلم

فصل في استنجاء المرأة واذا ارادت المرأة
الاستنجاء فانها تفعل في جميع ما ذكرنا كما
يفعل الرجل الا في الاستبراء فانه لا استبراء عليها
بل كما فرغت من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة
ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار او بالخرقة ثم تستنجي
بالماء واذا ارادت ان تستنجي بالماء فانها تجلس متفرجة
وتوسع بين رجليها ثم تبتدئ بغسل فرجها فتغسل
بيدها اليسرى ظاهر الاسكتين وباطنهما ولا تدخل
اصبعها في الخلقوم وتكون الاصابع مستوية حالة

الدلك

وقف لله تعالى

الدلك وتداري في ذلك ثم تغسل ظاهر دبرها وتدلك
وترخي مقعدها ثلث مرات وتغسل كل مرة الا اذا
كانت صائمة لا ترخي فاذا فرغت تفعل الرجل الا في رش
الماء في سراويل فانها لا تفعل ولكن تحشو فرجها بقطنة
اذا يريبها الشيطان او تخاف خروج النداوة من فرجها
هذا ان استنجت في بيتها فاما اذا كانت في البرية فانها
تفعل كما يفعل الرجل تقعد في موضع مستور او ترفع
ثيابها فان لم يكن الموضع مستورًا تبعد عن ابصار
الناس ولا ترفع ثيابها ولكن تحفظها عن اصابة
البول والغائط وقطراتهما فاذا فرغت فعلت كما
ذكرنا في حالة الاستنجاء بالماء تحفظ ثيابها عن اصابة
الماء المستعمل وتستنجي كما ذكرنا واذا حشت فرجها بقطنة
او خرقة فابتلت الخرقة ينظر ان كانت الخرقة

كما يفعل

في الشفتين فخرجت النداوة من الحلقوم نقض وضوءها
وان كانت الخرقة في الحلقوم فابتل داخلها لم ينتقض
الوضوء واذا ابتل ظاهرها انتقض كالرجل اذا حشا
احليله **فصل** في الفرق وان سالك سائل ما الفرق
بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء فقل الاستنجاء
استعمال الاحجار والماء والاستبراء نقل الاقدام والركض
بها على الارض والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى
يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء طلب النقاوة
وهو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستنجاء او بالا
صابع حالة الاستنجاء بالماء حتى يذهب الرايحة الكراهية
وقد فسروها بتفسير آخر والاصح ما ذكرنا والله اعلم

فصل في السواك روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب

ومسخطة

ومسخطة للشيطان وقال عليه السلام خير خلال الصائم
السواك وقال عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة وقال عم طهروا مسالك القرآن بالسواك
وقال عليه السلام طيبوا افواهكم طريق القرآن وقال
عليه السلام الوضوء شطر الايمان والسواك شطر
الوضوء وقال عليه السلام ركعتان بسواك فيهما افضل
عند الله من سبعين ركعة لا يستاك فيها وقال عم
عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال مطهرة للفم
ومرضات للرب ومفرحة للملائكة ومجلاة للبصر ويبيض
الاسنان ويشد اللثة ويذهب البخر ويهضم الطعام ويقطع
البلغم ويضاعف الصلوة وهو طريق القرآن وقال عليه
السلام لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يا علي عليك بالسواك
فان فيه اربعا وعشرين فضيلة في الدين والبدن وقال

عليه السلام خمس من الفطرة قص الشارب وتقليم الاظفار
وحلق العانة وتنف الابط والسواك وقال عم لم يزل
جبرائيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى ظننت انه
سيدردني يعني يذهب باللثة وروي عنه عليه السلام
انه ابطا عليه جبرائيل عم ثم اتاه فقال له ما حبسك
عني يا جبرائيل عليك السلام قال فكيف اتيكم وانتم لا
تقصون اظفاركم ولا تاخذون من شواربكم ولا
تنقون براجمكم ولا تستاكون وقال عم حق على كل مسلم
الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب وقال عليه السلام
لا صلوة الا بالسواك وقال عم صلاة بالسواك افضل
من سبعين صلوة بغير سواك وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال رسول الله السواك بعد الطعام
كعتق وصيفتين وقال الفقير الي رحمة الله تعالى

فاذا

فاذا كان للسواك هذه الفضائل فينبغي للعبد ان يستاك لوجه الله
تعالى واقامة سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يريد
به الرياء والسمعة ولا منفعة نفسه لكي يثاب على ذلك
فاذا طهر فمه بالسواك من الخلوف ينبغي ان يطهره ايضا من
الكذب والغيبة والنميمة والشتمة والايمان الكاذبة
والبهتان واكل الحرام والشهادة بالزور والزيادة و
النقصان في الكلام فاذا فعل هذا فقد طهر فمه ظاهرا
وباطنا فيكون استياكه سببا لحصول المنافع
في الدنيا ونيل الدرجات في العقبى نسال الله تعالى
التوفيق والاستقامة في الدنيا والرضوان والجنة في
العقبى انه جواد كريم غفور رحيم

فصل

السواك اعلم بان السواك سنة لما روينا فيه من الاخبار
فاذا كان سنة فعليه ان يستاك اتباعا للسنة وله

(اسم شجرة تنبت في البرية)

ان يستاك باى سواك كان اراكا او غير اراك وكيف كان
رطبا او غير رطب مبلولا او غير مبلول وفي اى حال
كان طاهرا او محدثا او جنبا او حايضا او صايما او مفطرا
او في اى وقت كان ليلا او نهارا غداة او عشيا حالة
الوضوء او غير حالة الوضوء والمستحب فيه ان يستاك بعد
الاستنجاء بالماء قبل الوضوء او حالة الوضوء فاذا اراد
السواك ينبغي ان ياخذه بيده اليمنى ويبداء بالاسنان
العليا من الجانب الايمن ثم بالايسر ثم بالسفلى من
الجانب الايمن ثم بالايسر وان شاء يبداء بالسفلى من الجا
نب الايسر ويستاك عرضا وطولا ولا تقدير فيه يستاك
الى ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف والمستحب فيه ثلاث
مرات بثلاث مياه ويستاك بالمدارات خارج الاسنان
وداخلها اعلاها واسفلها ورؤس الاضراس وبين كل

سنين

سنين ويكون راس السواك لينا ومحرفا فان لم يكن له
سواك يستاك باصابعه وباى اصبع استاك لا باس به
والافضل ان يستاك بالسبابتين يبداء بالسبابة اليسرى
ثم باليمنى وان شاء استاك بابهامه اليمنى والسبابة اليمنى
يبداء بالابهام من الجانب الايمن ويستاك فوقا وتحتا
ثم بالسبابة من الجانب الايسر يستاك فوقا وتحتا
ويدعوا عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر
اعضائي ومحص ذنوبي وادخلني برحمتك في عبادك الصا
لحين وارزقني جنتك يا رب العالمين **باب في فضل**
الوضوء روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ما منكم من احد يقرب وضوءه ثم يتمضمض
ويستنشق الا خرجت خطاياه من فمه وخياشيمه
مع الماء حين يستنثر ثم يغسل وجهه كما امره الله

(والخيشوم ثقب الانف)

وفقه الله تعالى

تعالى الا خرجت خطايا وجهه مع الماء ثم يغسل يديه
مع المرفقين كما امر الله تعالى الا خرجت خطايا يديه
من اطراف انامله مع الماء ويمسح براسه كما امر الله
تعالى الا خرجت خطايا من اطراف شعره مع الماء ثم
يغسل قدميه مع الكعبين كما امر الله تعالى الا خرجت
خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد
الله تعالى ويثني عليه بالذي هو اهله ثم يركع ركعتين
الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال النبي صلى
الله عليه السلام وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به
الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال
اسباغ الوضوء في السبرات وكثيرة الخطوات الى المساجد
في الظلمات وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم
الرباط فذلكم الرباط وقال النبي عليه السلام من بات

طاهرا

طاهرا في شعار طاهر بات معه ملك في شعاره فلا يستيقظ
ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلانا
فانه بات طاهرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم استقيموا
ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على
الوضوء الا مومن وقال النبي صلى الله عليه وسلم من
اتم الوضوء كما امر الله تعالى والصلوات المكتوبات
كانت له كفارت لما بينهن وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لبلال رضى الله عنه عند صلوة الفجر حدثني يا بلال
بارجى الاعمال التي عملته في الاسلام فاني سمعت الليلة خشف
نعليك في الجنة فقال بلال رضى الله عنه ما احدثت الا
وقد وجددت الطهارة وما بت الا على الطهارة وما
تطهرت الا وقد صليت ركعتين وروى ان الله تعالى
قال لموسى عليه السلام اذا تخوفت سلطانا فتوضؤ

فامر اهلك بالوضوء فان من توضا كان في امان الله تعالى
مما يخوف قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للوضوء
هذه الفضائل فينبغي للعبد ان يتوضا مع التعظيم والحرمة
والاخلاص ويعلم انه يريد به عبادة ربه عز وجل
والوقوف بين يديه والمناجاة معه وان يساله ويدعو (اي بالوضوء)
لحاجته فتوضا احسن الوضوء ويتطهر باكمال الطهارة
ويأتي بجميع شرايطه من الفرايض والواجبات والسنن والاداب
ويجتنب المنهيات والبدع والمكروهات ويكون ابدا (اي شرايط الوضوء)
مع الوضوء لانه قد ذكر ان العبد اذا كان ابدا مع الوضوء
لا يكسل عن الصلوة لانه اذا كان كذلك وامت الصلوة
يقدر ان يدخل المسجد ويصلي معهم في الجماعة ويكون (مع الوضوء)
في امان الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من الفاسق)
الوضوء سلاح المؤمن وينبغي اولا ان يتوب من جميع
(قبل الوضوء) (العبد المؤمن)

ذنوبه

الطهارة مفتاح الصلوة والصلوة مفتاح الايمان والايمان مفتاح الجنة

ذنوبه توبة نصوحا لان الله تعالى جعل الوضوء طهارة
للظاهر وجعل التوبة طاهرة للباطن فكما ان العبد
مامور بطهارة الظاهر بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
فكذلك هو مامور بطهارة الباطن بقوله تعالى توبوا
الى الله توبة نصوحا فاذا طهر احد اعضاءه ظاهرا
وباطنا صار مستحقا لهذه الفضائل نسأل الله تعالى (اي العبد المؤمن)
حسن توفيق الطاعة وبغض المعصية وخاتمة الامر بالسعادة
والشهادة بفضله وكرمه انه ولي الاجابة وغافر الزلة
وقاضي الحاجة **فصل** في كيفية الوضوء (كما هي) الاصل (الدليل)
في وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة الا بطهور وقوله صلى الله عليه وسلم (بالنصب)

اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الاية

مفتاح الصلوة الطهور وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله تعالى صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل
وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلوة بلا طهور
واذا اراد الرجل ان يتوضأ يشمر كميه ويقعد على طرف
دكة عالية او حجر عال او ارض عالية او تكون الارض
رخوة او خضرة او على كرسي كيلا تعود اليه قطرات الماء
المستعمل من الارض ويرفع ثيابه ويرتب الوضوء ويوالي
وينوي للوضوء ويبدأ بالميامن ويستقصي على اسباغ
الوضوء ويحط الكوز عن يساره فان كان اناء واسعا
يغترف منه يحطه عن يمينه ولا يدخل يده فيه حتى
يغسلها ثلثا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا
استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء

حتى

حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فاذا قعد
للوضوء يبدأ بالنية وينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت
بالوضوء لرفع الحدث او يقول نويت ان اتوضأ للصلوة
تقربا الى الله تعالى وهي مستحبة في الوضوء والغسل
فرض في التيمم ثم يقول بسم الله العظيم وبحمده والحمد
لله على دين الاسلام ثم يغسل يديه ثلثا ويقول
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا ثم
يمضمض فاه ثلثا بيده اليمنى ويوصل الماء الى جميع فمه
ويستاك بالاصابع كما ذكرنا ويقول اللهم اعني على
تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق
ثلثا بيده اليمنى ويمتخط باليسرى ويقول اللهم ارحني
من رايحة الجنة وارزقني من نعيمها والسنة فيهما
المبالغة الا ان يكون صايما فارفق لقوله صلى الله عليه وسلم

بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما فارفق ثم
يغسل وجهه ثلثا بالمدارات من غير تعنيف ويخلل
لحيته وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن والعذاران ان
يدخلان في الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابي يوسف رحمة الله عليه لا يدخلان في الغسل
ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك ثم يغسل
ذراعيه مع المرفقين ثلثا يبداء من قبل الاصابع الى
المرفقين ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل
يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
ولا تحاسبني حسابا شديدا ثم يمسح بجميع راسه مرة

واحدة

وفقه الله تعالى

واحدة والمستحب فيه ثلث مرات بماء واحد يبداء من
مقدم الراس الى موخره ثم من موخره الى مقدمه ثم يعيد
الى موخر الراس ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي
من بركاتك واظلني تحت عرشك يوما لا ظل الا ظلك
ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي مسح به
الراس يبداء بالظاهر ثم بالباطن ويقول اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ثم يمسح
برقبته يبداء من قفاه الى الحلقوم ويقول اللهم اعتق
رقبتي من النار واحفظني ومن السلاسل والاغلال
والانكال وعذاب جهنم والمفروض في مسح الراس مقدار
الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة ابن شعبة
ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه ولو ان امرأة مسحت على

خمارها ان نفذ الماء منه وبلغ ربع راسها جاز والا فلا
وصورة المسح ان يبل يديه بالماء ظاهرهما وباطنهما
ثم يضع كفيه وثلاثة اصابع من كل يد على مقدم الراس
غير الابهامين والسبابتين فانه لا يضعها ثم يمد
الكف والاصابع الى مؤخر الراس ثم يمسح بابهامين ظاهر
الاذنين وبالسبابتين باطنهما ثم يمسح بظاهر اليدين
والرقبة هذا اذا مسح راسه ولم يضع يديه على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين فاما اذا وضع فانه
يأخذ لمسح الاذنين والرقبة ماء جديدا ثم يغسل
رجليه ثلثا ثلثا مع الكعبين يبدء من الاصابع الى
الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت
قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام ويقول عند
غسل رجله اليسرى اللهم اجعل لي سعيا مشكورا

وعملا

وعملا متقبولا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور برحمتك
وفضلك يا عزيز يا غفور فاذا فرغ من الوضوء يصب
الماء على يديه ويمسح بهما رقبته وينظر الى السماء وينشر
سبابته ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا
اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك
ثم ينظر الى الارض ويقول واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
قال النبي صلى الله عليه وسلم من فعل هذا غفر الله له
كل صغيرة وكبيرة قال النبي عم اذا فرغ العبد من وضوئه
فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت لا شريك لك استغفرك واتوب اليك واشهد ان
محمدا عبدك ورسولك يختم له بخاتم ثم يوضع تحت
العرش فلا يكسر حتى يدفع اليه يوم القيامة ثم يقرأ
انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء ثلاث مرات

وحدك

ويتوضأ قبل وقت الصلوة في موضع طاهر لان الوضوء
يؤذن يوم القيمة ويشرب من بقية الوضوء بعد الفراغ
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عن
النبي عليه السلام انه قال من قراء انا انزلناه
في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة كتب الله تعالى له
عبادة خمسين سنة قيام لياليها وصيام نهارها
ومن قراء مرتين اعطاه الله تعالى ما يعطي الخليل والكليم (وهو موسى ع م)
والذبيح والحبيب ومن قراء ثلث مرات يفتح الله له ثما (وهو ابراهيم ع م) (وهو اسمعيل ع م) (وهو محمد رسول الله ع م)
نية ابواب الجنة فيدخلها من اي باب شاء بلا حساب
ولا عذاب وروى عن النبي ع م انه قال من قراء انا
انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة واحدة كتب الله
من الصديقين ومن قراءها مرتين كتب الله من الشهداء
ومن قراءها ثلث مرات يحشره الله تعالى مع الانبياء

عليهم

عليهم السلام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
عشر مرات لقوله ع م من صلى علي بعد غسل القدمين
عشرا فرج الله غمه واستجاب دعوته فاذا فرغ من
الوضوء صلى ركعتين شكرا للوضوء لقوله عليه السلام
حاكيا عن الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني
ومن احدث وتوضأ ولم يصلي ركعتين فقد جفاني ومن
احدث وتوضأ وصلى ركعتين ولم يسئل مني حاجة فقد
جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين وسئل مني
حاجة فلم اجبه فقد جفوته ولست برب جاف ولما
روينا من حديث بلال رضي الله عنه لان المقصود من
الوضوء الطهارة لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم
في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم
ولعلكم تشكرون فالطهارة نعمة في حق العبد لانه كان

كما قال في حديث آخر انه افرغ ... من صلاته ... يقول ... فاضل ... يوما ...

وهو ان النبي ع م قال لبلال عند صلوة الفجر حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت خفق نعليك في الجنة ... الحديث

اي طهارة ...

قبلها ممنوعاً عن الصلوة والطواف واخذ المصحف وقراءة
القرآن ودخول المسجد اذا كان جنباً فاما اذا تطهر فقد صار
مطلق العنان في الكل فيكون هذا نعمة في حقه فيوجب
شكرها لقوله تعالى واشكروا نعمة الله عليكم ان كنتم اياه
تعبدون • ولقوله صلى الله عليه وسلم من انزلت اليه نعمة
فليشكرها ثم يدخل المسجد يبداء برجله اليمنى ويقول
بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله
محمد واله اجمعين • اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وفضلك
ومغفرتك ورزقك وبركاتك وادخلنا فيها برحمتك
يا ارحم الراحمين لقوله عم لعلي رضي الله عنه يا علي اذا
دخلت في المسجد فابداء برجلك اليمنى وقل بسم الله والحمد
لله والصلوة والسلام على رسول الله محمد صلى الله
عليه وسلم وآله اللهم افتح لنا ابواب فضلك وابواب

رحمتك

وقف لله تعالى

رحمتك فاذا برزت من المسجد فابداء برجلك اليسرى وقل
كذلك ثم يسلم على القوم واى موضع وجد خالياً قعد
ولا يتخطى رقاب الناس الا اذا وجد موضعاً في الصف الاول
فان لم يكن فيه احد يقول سلام الله علينا وعلى
عباد الله الصالحين • ثم يصلي ركعتين تحية المسجد لقوله
عليه السلام لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان
وروى عن النبي عم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا كان
في وقت مباح فاما اذا دخل في الاوقات المكروهة
فلا يصلي ولكنه يحمد الله تعالى ويثني عليه ويسبح
ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يقعد حتى
يدخل وقت مباح والاوقات المكروهة خمسة ثلاثة
منها لا يجوز فيها الصلوة لا فرضاً ولا نفلاً عند

طلوع الشمس وعند قيامها فى الظهر وعند غروبها الا عصر
يومه بالحديث لقوله عليه السلام لا صلوة بعد صلوة
العصر حتى تغرب الشمس الا عصر يومه عند غروب ووقتان
يجوز فيهما الفرض قضاء ويكره فيهما التطوع بعد اداء
صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس وبعد العصر الى ان تغرب
الشمس وكذلك بعد تطلع الفجر هذا الفجر الثاني الى ان تطلع
الشمس الا ركعتين سنة الفجر فاذا دخل مباح يقوم
ويؤذن ويصلى سنة الوقت ثم يقيم ويصلى الفريضة
فان كان يصلى بالجماعة لا يحتاج الى الاذان والاقامة
وان كان يصلى فايتة يؤذن لها ويقيم فان اقتصر على
احدهما جاز ثم اذا اراد الخروج من المسجد يبداء برجله
اليسرى ويدعو ما دعا عند الدخول وينبغي ان يتوضا قبل
وقت الصلوة ويدخل المسجد قبل الاذان ويصلى تحية المسجد

ويقعد

ويقعد منتظرا للصلوة ليكون من اهل هذه الآية قوله
تعالى ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل
الكبير نسأل الله تعالى ان يجعلنا من الذين سبقوا الى
الخيرات وبادروا الى الطاعات ووصلوا الى الدرجات
بفضله وكرمه انه ولي الحسنات

فصل

في نواقض الوضوء اعلم ان الخروج من البدن على ضربين
طاهر ونجس فخروج الطاهر لا ينتقض الوضوء كالدمع
والبزاق والعرق والامتخاط واللبن واما النجس فلا
يخلو اما ان يخرج من السبيلين او من غير السبيلين فان
خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس الخروج قليلا
كان او كثيرا ولا يشترط فيهما السيلان وان خرج من
غير السبيلين ان سال من راس الجرح ووصل الى موضع
طاهر انتقض الوضوء وان لم يسل لا ينتقض واما الخارج

من السبيلين فهو كالبول والغائط والمني من غير شهوة
والودي والمذي ودم الحيض ودم الاستحاضة والريح
والدودة والحصاة اذا خرجا من الدبر والقبل وكذلك ما
وصل من الخارج الى الداخل ثم خرج او اخرجه نحو الحقنة
وغيرها واقطر في احليله ثم سال او خرج القطنة من
احليله او خرجت المرأة من فرجها وهي مبلولة واما الخا
رج من غير السبيلين فهو كالدم والقيح والصديد والرعاف
والقيء اذا كان ملء الفم سواء كان طعاما او مرة صفراء
او سوداء او ماء لم يخالطه بشيء بعد ان وصل الجوف
وان قاء دما انتقض الوضوء قليلا كان او كثيرا عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
لا ينتقض الوضوء ما لم يكن ملء الفم وان كان علقا لا
ينتقض الوضوء ما لم يكن ملء الفم في رواية الحسن رحمه الله

وان

وان نزل الدم من الرأس ووصل الى قصبة الانف انتقض
الوضوء وكذلك النوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى
شيء لو ازيل عنه لسقط وكذلك الجنون والاغماء والقهقهة
في كل صلوة ذات ركوع وسجود ولو خرج الدم من راس
الجرح فمسحه ثم خرج فمسحه هكذا مرارا ان كان بحال لو
تركه سال نقض الوضوء وان تركه لم يسل لم ينقض الوضوء
ولو سال بعصره نقض ولو خرج البول الى القلفة نقض الوضوء
ولو توضأ واغتسل هذا الاقلف ولم يغسل داخل الجلد
اجزاه وذكر في كتاب مسعود تجب عليه غسله في الجنابة
ولو مس ذكره لم ينقض الوضوء وكذلك لو مس امراته
بشهوة او قبلها او عانقها ولم يظهر منه شيء ولو باشر
امراته بشهوة مجردا وانتشر آلته ومس الفرج انتقض
الوضوء عندهما خرج منه شيء او لم يخرج وعند محمد رح

لاينتقض مالم يخرج منه شئ ولو دمى لثته ان كان البزاق
غالباً لم ينتقض الوضوء وان كان الدم غالباً او كان سواء
نقض ولو دمت قصبة انفه ان ظهر على راس منخره نقض
والا فلا والخارج من غير السبيلين ان سال نجس والذي
لم يسل طاهر وان امتلأ الثوب منه لا باس به ومن
ايقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن
ايقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث مريض
صلى مضطجعاً على فراشه فنام فيها لم ينتقض الوضوء لانه
بمنزلة القائم والقاعد وفي رواية ينتقض الوضوء كما في
الصحيح والفتوى على هذه الرواية ولو نام القايم والقاعد
في حال القيام والقعود لم ينتقض ولو وضع راسه على ركبته
ونام لا ينتقض الوضوء وان غلبه النوم فسقط ان استيقظ
قبل السقوط لا ينتقض الوضوء وان استيقظ بعد السقوط

انتقض

وقف لله تعالى

انتقض الوضوء ولو نام قاعداً على احد ركبتيه نقض ولو نام
في الصلوة على اي حال كان لا ينقض الوضوء نسئل الله
تعالى ان يجعلنا من اهل السعادة وادلة الرشاد وير
زقنا فوز الميعاد وسلامة المرصاد بفضله وكرمه
انه رؤف بالعباد

فصل في الاغتسال

الاصل في وجوب الغسل قوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا و
قوله تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقوله
صلى الله عليه وسلم الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة فان
تحت كل شعرة جنابة اعلم بان الغسل على ستة عشر
وجهاً اربعة منها فريضة واربعة منها واجبة واربعة
منها سنة واربعة منها مستحبة اما الاربعة التي هي
فريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة
من قبل او دبر على الفاعل والمفعول به سواء انزل او لم ينزل

والثاني الغسل من المني اذا انزل على شهوة باي طريق كان
بالجماع في القبل والدبر او فيما دونهما او باتيان البهيمة
او بعلاج اليد او الاحتلام او النظر او المس ولو سال
المني لعلة لا يجب الغسل نحو ان يضرب على ظهره او سقط
من سطح او حمل شيئا ثقيلا فسبق المني ولو اغتسل من
الجنابة قبل ان يبول ثم خرجت من ذكره بقية المني فعليه
الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو
يوسف رحمه الله لا غسل عليه وكذلك لو احتلم فشد
على ذكره ومنع خروج المني دفقا ثم سال المني بعد ما
سكنت شهوته فعليه الغسل عندهما وقال ابو يوسف رحمه
الله لا غسل عليه والثالث الغسل من دم الحيض والرابع
الغسل من دم النفاس واما الاربعة التي هي واجبة فهي
غسل الموتى والثاني الرجل اذا كانت على بدنه نجاسة

اكثر

اكثر من قدر الدرهم وقد نسي موضعها والثالث اذا انتبه
الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا يدري من ايهما
كان ينظر ان كان طويلا يجب الغسل على الرجل وان كان عريضا
يجب الغسل على المرأة ووجه آخر ينظر ان كان هذا المني ابيض
فهو من الرجل وان كان اصفر على المرأة ووجه آخر ينظر
ان كان يختلط بالماء فهو من المرأة وان لم يختلط فهو من
الرجل والرابع الصبي اذا ادرك بالاحتلام واما الاربعة
التي هي سنة فهي غسل يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام
سواء كان احرام العمرة او الحج واما الاربعة التي هي
مستحبة فمنها غسل الكافر اذا اسلم والكافرة اذا
اسلمت والصبي اذا ادرك بالسن والمجنون اذا فاق وقد
قالوا في المستحب ثمانية اخرى وهي الغسل من الحجامة والغسل
في ليلة البراة وفي ليلة القدر وفي ليلة عرفة وعند الوقوف

بعرفاة يوم عرفة وعند الوقوف بالمزدلفة وغداة يوم
النحر وعند دخوله في منا يوم النحر وعند دخوله في مكة لطواف
الزيارة نسئل الله تعالى ان يجعلنا من التوابين والمتطهرين
ومن عباده الصالحين بفضله وكرمه انه ولي المؤمنين

فصل في كيفية الاغتسال الاصل فيه ما روي

عن ميمونة رضي الله عنها انها قالت وضعت الاناء للنبي
صلى الله عليه وسلم بماء الغسل فاغتسل من الجنابة
فاكفاء الاناء بشماله وصب الماء على يمينه فغسل كفيه
ثم افاض الماء على فرجه فغسله ثم مال بيده على الحائط
او على الارض فدلكها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثلثا ثم افاض على ساير
جسده ثم تنحى عن ذلك المكان فغسل رجليه واذا اراد
الرجل الاغتسال ينبغي ان يبداء بالنية ينوي بقلبه ويقول

بلسانه

وقف لله تعالى

بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة او يقول نويت الغسل
للجنابة تقربا الى الله تعالى وهي مستحب ثم يسمي ثم يغسل
يديه ثلثا ثم يستنجي كما وصفنا في الوضوء ثم يغسل ما
اصاب بدنه من النجاسة ثم يتوضأ للصلوة الا رجليه
ويبالغ في المضمضة والاستنشاق ويغرغر الا ان يكون
صائما وهما فرضان في الغسل نفلان في الوضوء لانه في الفم
شعرة وفي الانف شعرة ثم يفيض الماء على راسه وساير
جسده ثلثا ويسيل الماء على جميع بشرته معاينة وغير
معاينة ويدلك جميع اعضائه ويخلل بين اصابعه ثم
يتنحى عن ذلك المكان قائما فيغسل رجليه هذا اذا كان في
مستنقع الماء واما اذا كان قائما على حجر او اجر فلا يتنحى
ويطهر ان يسيل الماء عليهما وينزع الخاتم اذا كان
ضيقا ويحركه ان كان واسعا والرجل والمراة في الاغتسال

سواء وليس على المرأة ان ينقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ
الماء اصول الشعر وكذلك الرجل في رواية وثمن الماء الذي
تغتسل به المرأة او يتوضأ يجب على الزوج واذا تزوج المسلم
كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال فله ان يمنعها عن
الخروج الى الكنائس واذا احتلمت المرأة عليها الغسل
انزلت او لم تنزل واذا استيقظ من النوم فوجد على
فراشه منيا ولم يتذكر الاحتلام يجب عليه الغسل واذا
احتلم ولم يرى الماء لا يجب عليه الغسل وان كانت المرأة
يجب عليها الغسل هذا اذا كانت نائمة على قفاها
لاحتمال ان الماء جاء ثم رجع واما اذا كانت نائمة على
وجهها او على احدى جنبيها لا يجب عليها الغسل وليس
في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء **فصل**
في التيمم الاصل في جواز التيمم قوله تعالى فلم تجدوا ماء

فتيمموا

فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم
التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء واذا وجد الماء
فليمسه بشرته وقوله صلى الله عليه وسلم التراب كافيك
ولو الى عشر حجج ما لم تجد الماء فاذا وجدت الماء فامسه
جلدك وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت واذا اراد
الرجل التيمم ينبغي ان يبداء بالنية ينوي بقلبه ويقول
بلسانه نويت التيمم لرفع الحدث او يقول نويت التيمم
للصلوة تقربا الى الله تعالى وهي فرض في التيمم ثم يسمي
كما ذكرنا ثم يضرب بيديه على صعيد طاهر يقبل بهما
ويدبر ويفرج بين اصابعه ثم يرفعهما وينفضهما
نفضة ثم يمسح بهما وجهه ويستوعب جميع وجهه حتى
لو بقي شيء منه لا يجوز تيممه كما في الوضوء وذكر في الفتاوي

رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله انه
اذا تيمم الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه جاز ثم
يضرب بيديه ثانيا على الارض على ذلك المكان او على
غيره ويفرج بين اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم
يرفعهما وينفضهما نفضة ثم يمسح بباطن اربعة
اصابعه اليسرى ظاهر اربعة اصابعه اليمنى يبداء
من رؤس الاصابع ويمدها الى المرفق ثم يدير يده
اليسرى ويضع كفيه اليسرى على باطن ذراعيه اليمنى
دون الابهام ويمدها الى الرسغ ثم يمد باطن ابهامه
اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى
كذلك ثم يخلل بين الاصابع والتيمم في الجنابة والحدث
والحيض والنفاس سواء ويجوز التيمم بكل ما كان
من جنس الارض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله كالتراب

والرمل

والرمل والحجر والجص والصخور والنورة والكحل والزرنيخ
وقال ابو يوسف رحمة الله لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل
في الوقت وخارج الوقت ما لم يحدث او يرى الماء ولم يقدر
على استعماله وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه
ايضا رؤية الماء اذا كان قادرا على استعماله والجنب اذا
لم يكن له بد من دخول المسجد ينبغي ان يتيمم ثم يدخل
المسجد وكذلك الحياض والنفاس ولو تيمم لدخول المسجد
او لمس المصحف او الكتابة لم يجز له ان يصلي بذلك التيمم
ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة او قراءة القرآن
جاز له ان يصلي بذلك التيمم والله اعلم

فصل

في المسح على الخفين الاصل في جوازه قوله صلى الله عليه
وسلم المسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام

وقال النبي عليه السلام من ترك المسح على الخفين فقد رغب عن سنتي فليس مني

ولياليها على الخفين ان شاء اذا لبسهما وهو متوضئ
وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما زال رسول
الله صلى الله عليه السلام يمسح على الخفين بعد نزول
المائدة حتى قبضه الله تعالى وعن الحسن البصري رضي الله
عنه انه قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب
رسول الله عليه انهم رأوه يمسح على الخفين وروي
عن صفوان ابن عسال المرادي رضي الله عنه انه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا في سفر
ان لا ننزع اخفافنا ثلثة ايام ولياليها الا من جنابة
ولكن من غائط او بول او نوم واذا لبس الخفين على
طهارة كاملة ثم احدث جاز المسح عليهما للمقيم يوما
وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت
الحدث التي وقت الحدث ولا يعتبر فيه وقت اللبس

احتراز عن المتيمم فانه لو تيمم ولبس الخفين ثم راى الماء لا يجوز المسح

ولا

وفقه الله تعالى

ولا وقت الطهارة وانما يعتبر وقت الحدث بعد لبس
الخفين ان كان مقيما الى ان يجيء ذلك الوقت من الغد
وان كان مسافرا الى ان يجيء ذلك الوقت بعد ثلثة ايام
ولياليها ويمسح في مدة المسح من كل حدث موجب
للوضوء الا اذا اصابته جنابة فانه يغسل رجليه والرجل
والمرأة فيه سواء والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا
بالاصابع يبتدأ من رؤس الاصابع الى الساق وفرض ذلك
ثلثة اصابع من اصابع اليد والخرق المانع للمسح مقدار
ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل ولو كانت مقدمة
الخف مشقوقة الا انها مشدودة فلا باس بالمسح
عليه وكذلك اذا كان الخرق طويلا لا تبين الاصابع
الرجل منه ولو كان الخرق في مواضع متفرقة ان
كان في خف واحد يجمع وان كان في خفين لا يجمع وينقض

المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضى المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء

فصل

في المسح على الجبائر الاصل في جوازه ما روي عن علي كرم الله وجهه انه كسرت زنده يوم احد فسقط اللواء من يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في يساره فانه صاحب اللواء في الدنيا والآخرة فقال علي رضي الله عنه ما اصنع بالجبائر يا رسول الله فقال عم امسح عليها ويجوز له ان يمسح على الجبائر سواء كان شدها على وضوء او على غير وضوء وسواء كانت الجبيرة اكثر من موضع الجراحة او بقدره فان سقطت الجبيرة من غير برء او رماها وشدها بجبيرة اخرى او بدلت الجبيرة جاز ولم يبطل المسح وان سقطت عن برء

بطل

بطل المسح يغسل ذلك المواضع ولا يعيد الوضوء وان كان في خلال الصلوة فسقطت عن غير برء لم تبطل صلوته وان سقطت عن برء بطلت صلوته يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلوة ولو توضأ ومسح على الجبيرة ثم ابتلت الجبيرة من تلك الجراحة ان نفذ البلل الى خارج نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقتين او ثلثا او اكثر فتعدى الى البعض دون البعض وكانت على الجرح قطنة فنفذ البلل منها نقض الوضوء واذا اجنب الرجل وعلى جميع جسده او على اكثره جراحة او به جدري فانه تيمم ولا يمسح على الجراحة ولا يغسل الموضع الصحيح فان كان اكثر بدنه صحيحا فانه يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وكذلك هذا الحكم في اعضاء الوضوء ولو ترك المسح على الجبيرة ان كان الماء يضره جاز والا فلا والله اعلم

او وان لم يضره الماء ولا يجوز ترك المسح على الجبيرة

باب فصل في صلوة الفرض روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الصلوة
الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم كثير الماء يغتسل فيه
كل يوم خمس مرات فماذا يبقى عليه من درن يعني ان
الصلوة الخمس يطهر الذنوب وقال عم من توضا
واسبغ الوضوء ثم قام الى الصلوة واتم ركوعها وسجودها
والقراة فيها قالت له الصلوة حفظك الله كما حفظتني
ثم صعدت الى السماء ولها ضوء ونور فتفتح ابواب
السماء حتى تنتهي الى ما شاء الله فتشفع لصاحبها واذا
اضيق ركوعها وسجودها والقرات فيها قالت الصلوة
ضيعك الله كما ضيعتني ثم صعد بها ولها ظلمة حتى ينتهي
بها الى السماء فيغلق ابواب السماء دونها ثم يلف كما
يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها وقال عم

خمس

خمس صلوات افترضها الله تعالى على عباده فمن جاء بهن
تامًا ولم ينقص منهن كان له عند الله عهدًا ان يدخله الجنة
وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من سره
ان يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هذه الصلوات المفروضات
وقال عليه السلام ما من رجل يتطهر فيحسن طهوره
ثم يعمد الى مسجد من المساجد فيصلي فيه الا كتب الله
تعالى له بكل خطوة حسنة ورفع له بها درجة وحط عنه
بها خطيئة وقال عليه السلام الصلوة الخمس والجمعة
الى الجمعة كفارات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر وقال
النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة تزيد
على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة وقال عم
من صلى في الجماعة اربعين يومًا لم تفته ركعة كتبت
له براتان براة من النفاق وبراة من النار وقال عم

من داوم علي الصلوة الخمس في الجماعة اعطاه الله
تعالى خمس خصال اولها يرفع عنه ضيق العيش ويرفع
عنه عذاب القبر ويعطي كتابه بيمينه ويمر على الصراط
كالبرق الخاطف ويدخل الجنة بغير حساب وقال
النبي عليه السلام افضل الاعمال الصلوة لوقتها قال
الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للصلوات الخمس
هذه الفضائل فينبغي للعبد ان يواظب عليها ويؤديها
في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها وحسن قراءتها
وتسبيحاتها وتكبيراتها وقنوتها وتشهدها ويأتي
بجميع شرايطها من الفرايض والواجبات والسنن والآداب
ويجتنب منهياتها ومكروهاتها وقال عم
الصلوة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم
ما قال الله تعالى في المطففين وعن حذيفة ابن اليماني

رضي الله

وقف لله تعالى

رضي الله عنه انه رأى رجلا يصلي ولا يتم ركوعه ولا
سجوده فقال لو مت على هذا مت على غير فطرة الاسلام
وقال النبي عليه السلام الا اخبركم باسوء الناس
سرقة قالوا بلى يا رسول الله قال الذي يسرق من صلوته
قيل وكيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها وسجودها
واذا اراد الشروع في الصلوة ينبغي اولا ان يتوب من جميع
ذنوبه ويطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد
والمكر والحيلة ولسانه من الكذب والبهتان والنميمة
والغيبة والخصومة ويحفظ عينيه من النظر الى الحرام
واذنيه من سماع اللهو والطرب والهذيان ويده من ظلم
الناس وبطنه من اكل الحرام وبدنه من لباس الحرام
ورجليه من السعي في غير رضى الله تعالى ثم يأتي بالصلوة
مع التعظيم والحرمة ويقوم بين يدي الله تعالى ظاهرا

وباطنًا بالهيبة والاخلاص ويري انها آخر صلوته يصليها
نيؤديها باكمل اوصافها واتم اركانها ويصليها بالخضوع
والخشوع والتضرع وحضور القلب لان الله تعالى امرنا بالخضوع
حيث قال وقوموا لله قانتين اى خاشعين ومدح الخاشعين
في الصلوة حيث قال الذين هم في صلوتهم خاشعون ويعلم
انه واقف بين يدي الله تعالى والله يعلم ما في سره وعلانيته
ولا يخفى عليه شيء من اموره من صدقه ونفاقه وحقيقته
ومجانه ويعلم انه يري ربه عز وجل ايضًا ويناجيه
ويدعوه لقوله عليه السلام اذا صليت فاعلم انك
تري ربك فان لم تعلم انك تراه فاعلم انه يريك
وقال النبي عليه السلام المصلي يناجي ربه ثم يسئل الله
تعالى حاجته بعد فراغها من القبول والتضعيف والتجاوز
عن التقصير ثم يرجع عنها ويكون بين الخوف والرجا

كما روي

كما روي عن الحسن ابن علي رضي الله عنه انه كان اذا
اراد ان يتوضأ تغير لونه فسئل عن ذلك فقال اني اريد
القيام بين يدي الله الملك العلام وكان اذا اتى الى
باب المسجد رفع رأسه وقال الهي عبدك ببابك
يا محسن قد اتى المسيء وقد امرت المحسن منا ان يتجاوز
عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فتجاوز عن قبيح
ما عندي بجميل ما عندك يا كريم ثم يدخل المسجد
وعن علي رضي الله عنه انه كان اذا حضر وقت الصلوة
ارتعدت فرايصه وتغير لونه فسئل عن ذلك فقال
جاء وقت الامانة التي عرضها الله تعالى على السموات
والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها
وحملها الانسان انه كان ظلومًا جهولًا فلا ادري
احسن اداء ما حملت ام لا وذكر ان رابعة العدوية

رحمها الله كانت في الصلوة فسجدت على البواري فدخلت
قطعة قصبة في عينها فلم تشعر بها حتى انصرفت من
الصلوة وذكر ان حاتم الزاهد رحمه الله دخل على
عصام بن يوسف فقال له عصام يا حاتم هل تحسن
ان تصلي قال نعم قال كيف تصلي قال اذا تقارب وقت
الصلوة اسبغت الوضوء ثم استوي قايمًا في الموضع الذي
اصلي فيه حتى يستقر كل عضو مني مكانه واري الكعبة
بين حاجبي والمقام بحيال صدري والله تعالى فوقي يعلم
ما في قلبي وكان قدمي على الصراط والجنة عن يميني
والنار عن يساري وملك الموت من خلفي واظن
انها اخر صلوتي ثم اكبر تكبيرًا باحسان واقراء
قراءة بتفكر واركع ركوعها بالتواضع واسجد سجدًا
بالتضرع ثم اجلس على التمام والتشهد على الرجاء

واسلم

وقف لله تعالى

واسلم على السنة ثم اسلمها بالاخلاص واقوم بين الرجاء
والخوف ثم اتعاهد امري على الصبر فقال عصام يا
حاتم منذ كم كنا صلوتك قال هكذا صلوتي منذ
ثلثين سنة فبكى عصام وقال ما صليت من صلوتي
مثل هذا قط قال حاتم يا اخي اذا دخلت على امير او على
السلطان ترتعد اعضائك من خوفه وهيبته وتقف
بين يديه بالخوف والادب وتتعاهد افعالك واقوالك
كيلا يحصل منك فعل ولا قول لا يرضى عنك الامير
فتستوجب عتابه او عقابه وهو مثلك مخلوق ومحتاج
فهل وقفت يومًا بين يدي الله تعالى مثل ما وقفت
بين يدي الامير وهو عبد والله تعالى خالق الخلق
اجمعين ومصورهم ورازقهم ومحولهم من حال الى
حال نسئال الله تعالى ان يرزقنا الاخلاص والتوفيق

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا فيها قيل يا رسول الله وما رياض الجنة فقال النبي عليه السلام المساجد قيل وما الرتع قال النبي عليه السلام قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

وحسن خاتمة الامر والتصديق بفضله وكرمه انه سميع
قريب مجيب **فصل في عدد الركعات** اعلم ان عدد
ركعات الفرض في حق المقيم في اليوم والليل سبع عشرة
ركعة ركعتان الفجر واربع للظهر واربع للعصر وثلاث
للمغرب واربع للعشاء وفي اليوم الجمعة خمس عشر ركعة
وفي حق المسافر احدى عشر ركعة والوتر ثلاث ركعات
يستويان فيه المقيم والمسافر والسنن اثنان وعشرون
ركعة يستويان فيها المقيم والمسافر ركعتان قبل
صلوة الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع
بعدها وان شاء ركعتين وسنة الجمعة ثمان ركعات
اربع قبل الفريضة بتسليمة واربع بعدها بتسليمة وقال
ابو يوسف رحمه الله ستة بعدها اربع بتسليمة وركعتان

قال عليه السلام من تمسك بسنتي عند فساد امتي كتب الله له اجر مائة شهيد صدق

بعد

بعد الاربع وصلوة العيدين ركعتان والجنازة اربع
تكبيرات وصلوة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
وصلوة الخوف ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وصلوة
الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وصلوة
الاستسقاء ركعتان عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى وصلوة الضحى اقلها ركعتان واكثرها
اثنى عشر ركعة بثلاث تسليمات وان شاء بست تسليمات
وصلوة الاوابين وهي ما بين العشاء وبين المغرب ست
ركعات بثلث تسليمات وصلوة الرغائب اثنى عشر
ركعة بست تسليمات ما بين العشائين يصوم اول
خميس من رجب ثم يصلي بعد المغرب في اول ليلة الجمعة
من رجب ما بين العشائين يفصل بين كل ركعتين بسلام
يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان [illegible] من امتي الذين يأتون في اخر الزمان فلا يقومون على شفاعتي

ثلث مرات وقل هو الله احد اثنى عشر مرة فاذا فرغ من
الصلوة صلى على النبي عليه السلام سبعين مرة يقول
اللهم صل على النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ثم
يسجد سجدة ويقول في سجوده سبحان الملك القدوس
سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم
يرفع رأسه من السجدة ثم يقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم سبعين مرة ثم يسجد
سجدة اخرى فيقول مثل ما يقول في السجود الاول
سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يسئل الله تعالى
حاجته في سجوده وصلوة الاستفتاح في النصف من رجب
وهي صلوة ام داود عم عشرون ركعة وصلوة البراة
ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بخمسين تسليمة
في الجماعة يصليها وصلوة الاستخارة ركعتان وسنة

الطواف

الطواف ركعتان وعند الاحرام ركعتان وعند رمي كل
جمرة ركعتان بعد الدعاء الا عند جمرة العقبة فانه لا
يدعو ولكن يصلي وفي ليلة القدر مائة ركعة وفي ليلة
عرفة مائة ركعة وفي اول ليلة من المحرم ستة ركعات
وفي ليلة عاشوراء اثنتا عشرة ركعة نسئل الله تعالى
ان يغفر لنا ما مضى منا ويختم بما يرضى به عنا ويجعلنا
من الشاهدين في الاذكار والمستغفرين بالاسحار بفضله
وكرمه انه للذنوب غفار وللعيوب ستار **فصل**
في النية الاصل فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وقوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين
والاخلاص لا يحصل الا بالنية وقوله عليه السلام
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى اعلم بان المصلي
له ثلثة احوال اما ان يكون منفردا او مقتديا او اماما

فان كان منفردًا واراد ان يصلي سنة الفجر ينويها بقلبه
ويقول بلسانه اصلي لله تعالى سنة الفجر ركعتين اداءً
مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في الفرض اصلي لله تعالى
فرض الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر وان قال
مستقبل الكعبة جاز لان الكعبة اسم القبلة دون الحيطان
فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر وصلى اليها فانه
لا يجوز وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السنن
والفرائض ينوي هكذا الا انه يزيد عدد الركعات
وفي الوتر يقول اصلي لله تعالى صلوة الوتر الواجب
ثلاث ركعات اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي التراويح
يقول اصلي لله تعالى صلوة التراويح ركعتين اداء مستقبل
القبلة الله اكبر وفي النوافل يقول اللهم اني اريد الصلوة
فيسرها لي وتقبلها مني وفي النوافل يقول اصلي لله تعالى

صلوة

ومع ... لله تعالى

صلوة التطوع ركعتين اداءً مستقبل القبلة الله اكبر
وفي صلوة الضحى يقول اصلي لله تعالى صلوة الضحى ركعتين
تطوعًا اداءً مستقبل القبلة الله اكبر وفي سائر الصلوة يقول
هكذا وان كان مقتديًا يقول اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين
اداءً مأمومًا ومقتديًا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر
وفي سائر الصلوات يقول هكذا وفي الجمعة يقول اصلي
لله تعالى فرض الجمعة ركعتين اداء مأمومًا ومقتديًا
بالامام مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في سنتها اصلي
لله تعالى سنة الجمعة اربع ركعات اداءً مستقبل القبلة
الله اكبر ولو قال سنة الظهر والوقت جاز والا
فضل ان يقول سنة الجمعة وفي العيدين يقول اصلي
لله تعالى صلوة العيدين ركعتين اداءً مأمومًا ومقتديًا بالامام
مستقبل القبلة الله اكبر وفي صلوة الجنازة يقول

اصلي لله تعالى صلوة الجنازة اربع تكبيرات مقتديًا بالا
مام مستقبل القبلة الله اكبر واما الامام فانه ينوي
كما ينوي المنفرد الا اذا كان خلفه نساء فانه لا تصح
امامته لهن الا بالنية وقال زفر رحمه الله يصح
هذا الذي ذكرناكله في الاداء واما في القضاء فانه يقول
في فجر يومه اصلي لله تعالى فرض فجر اليوم ركعتين
قضاءً مستقبل القبلة الله اكبر وفي فجر الامس يقول
اصلي لله تعالى فرض فجر الامس ركعتين قضاءً مستقبل
القبلة الله اكبر وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ينوي هكذا وان كانت عليه فوايت شهر او سنة
ان كان يصلي على الترتيب من اول الشهر او من
اول السنة يقول اصلي لله تعالى فرض اول فجر علي قضاءً
مستقبل القبلة الله اكبر وكذلك يقول في الظهر

(في الهامش: يقول في ظهر يومه اصلي لله تعالى فرض ظهر اليوم اربع ركعات قضاءً مستقبل القبلة الله اكبر وفي ظهر الامس يقول اربع ركعات قضاءً مستقبل القبلة الله اكبر وهكذا الى اخره)

والعصر

والعصر وساير الصلوات وان لم يصل على الترتيب من
اول الشهر او من اول السنة يقول اصلي لله تعالى
فرض آخر فجر علي قضاءً مستقبل القبلة الله اكبر وهكذا
يقول في ساير الفرايض فان صلى مع الامام يوم الجمعة
وشك في اعتقاده او في طهارته او وقع الشك في كون
مصره دار السلام او دار الحرب واراد ان يحتاط في امر
الصلوة فانه يصلي بعد صلوة الامام اربع ركعات وينوي
صلوة الظهر يقول اصلي لله تعالى فرض الظهر اربع
ركعات اداءً مستقبل القبلة الله اكبر ثم يصلي بعد
هذه الاربع سنة الجمعة وان كانت عليه فوايت ودخلت
في حد التكرار وهو ان يزيد الفوايت على ستة صلواة
وعند محمد ان يدخل وقت السادسة يسقط الترتيب
والسادسة جايزة واذا لم تكن عليه فوايت وان كانت

عليه فوايت ولم تدخل في حد التكرار يرتب في القضاء
ثم ينوي هذه اداءً ثم يصلي بعد هذه الاربع سنة الجمعة
ولو اقتصر في الفرض على قوله اصلي لله تعالى فرض الفجر
او فرض الوقت اداءً مستقبل القبلة الله اكبر جاز
وفي النوافل لو اقتصر على قوله اصلي لله تعالى تطوعاً
ركعتين الله اكبر جاز والنية عمل القلب وهو
ان يعلم اي صلوة يصلي فرضاً او نفلاً قضاءً او اداءً
والنية بالقلب فرض وباللسان سنة ولو ذكر بلسانه
ولم ينو بقلبه لم تجز صلوته والافضل ان
يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويديه بالرفع
وينبغي ان يكون بنية مقارنة بالتكبير لا يفصل
بينهما بشيء والله تعالى اعلم نسئل الله تعالى
ان يوفقنا للعمل الصالح والاخلاص فيه بفضله

وكرمه

وكرمه انه سميع الدعاء والله الهادي

فصل

في صفة الصلوة الاصل في وجوب الصلوة قوله تعالى
واقيموا الصلوة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وقوله تعالى
واقم الصلوة طرفي النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وقوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهوداً وقوله تعالى وسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناء الليل
فسبح واطراف النهار لعلك ترضى وقوله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشياً وحين تظهرون وقوله تعالى وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل

فسبحه وادبار السجود وقوله تعالى وسبح بحمد ربك حين
تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم اراد بهذه الآيات
الصلوات الخمس وقوله صلى الله عليه السلام بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام صلوا
خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم
طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب
وقوله عم الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عم من ترك الصلوة
متعمدا فقد كفر يعني لا يراها واجبا واذا اراد الرجل افتتاح
الصلوة استقبل القبلة على الطهارة واستغفر الله تعا
ويقول ربنا ظلمنا انفسنا فاغفر لنا وارحمنا وان لم

تغفر لنا

ووجه لله تعالى

5

تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين اللهم انا
نعوذ بك من وسواس الصدور وسيئات الامور ونعوذ
بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك اللهم
نبهنا عن نومة الغافلين ووفقنا لما تحب وترضى
وجنبنا عما تكره وتسخط ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ثم يقراء اني
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ثم يقراء ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين وان شاء يقراء وجهت وجهي
بعد الثناء قبل التعوذ ثم ينوي الصلوة بقلبه ويذكر
بلسانه كما وصفنا ثم يكبر تكبيرة الافتتاح بحضور

من الخيانة في القلب

وانا من المسلمين ولا يقول ع

قلبه والخضوع والخشوع والسكينة متصلا بالنية ويرفع
يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه
ويفرج بين اصابعه ثم يقبض بيده اليمنى على مفصل اليسرى
ويضعهما تحت سرته ثم يقراء سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقراء
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لبسم الله الرحمن الرحيم
ويسترهما اماما كان او منفردا في صلوة الجهر والمخافتة
والتسمية ليست باية من الفاتحة ولا باية من اول كل
سورة وانما هي اية من القرآن في سورة النمل وذكر ابو
بكر الرازى انها اية من القرآن انزلت للفصل بين
السورة وهكذا روى عن محمد رحمه الله ثم يقراء فاتحة الكتاب
والسورة معها اماما كان او منفردا ويجهر الامام بهما
في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء والجمعة

والعيدين

والعيدين عندنا وفي صلوة الكسوف والاستسقاء عندهما
وعند ابي حنيفة في صلوة الكسوف والاستسقاء يخفيهما
وفي التراويح والوتر في شهر رمضان يصليهما في الجماعة
واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم
ويخفونها وان كان مقتديا لا ياتي بالتعوذ والتسمية والقرآن
سواء كان الامام في صلوة الجهر والمخافتة واختار بعض
(وهو ابو يوسف)
اصحابنا القراءة للمقتدي خلف الامام في صلوة المخافتة
(تجويز القراءة للمقتدي خلف الامام في صلوة المخافتة)
وهو قول ابي حنيفة الاول واما المنفرد فيفعل مثل ما
يفعل الامام الا انه في القراءة في صلوة الجهر مخير ان
شاء جهر وان شاء خافت فاذا فرغ من القراءة كبر
وركع ولا يرفع يديه ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج
بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه
ويكون راسه مع عجزه مستويا ويقول في ركوعه سبحان

ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ولو زاد على ذلك كان افضل
الا اذا كان اماما فانه لا يزيد على الثلث وقال بعضهم
يقول اربعا حتى يمكن القوم ان يقولوا ثلثا ولو كان الامام
في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظره
ام لا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الامام
عرف الجائي لا ينتظره وان كان لا يعرفه لا باس به
ثم يرفع راسه ويستوي قائما ويقول سمع الله لمن حمده
ويقول المقتدي ربنا لك الحمد واما المنفرد فانه يقول
بهما والقومة التي بين الركوع والسجود ليست بفرض عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكنه اساء اذا لم يقم صلبه
وقال ابو يوسف رحمه الله هي فريضة حتى انه اذا لم
يقم صلبه لا يجوز صلوته واذا استوى قائما كبر وسجد
فيكون اول ما يصيب الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته

ثم

وقف لله تعالى

ثم انفه واذا اراد القيام يرفع راسه ثم يديه ثم ركبتيه
ولو كان ذا خف او ذا عذر لا يمكنه وضع الركبتين
قبل اليدين فانه يضع يديه اولا وكذلك في حالة القيام
ان كان لا يمكنه رفع اليدين اولا يرفع الركبتين ثم اليدين
ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله سواء كان لعذر او بغير عذر وعندهما
لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وروي عن ابي
حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذه المسئلة ولو وضع
خده او ذقنه لا يجوز في حالة العذر ولا في غير حالة العذر
فان كان به عذر لا يمكنه السجود على الجبهة والانف
او على احدهما فانه يومي ايماء ولا يسجد ويضع يديه في
السجود حذاء اذنيه ناشرا اصابعه مستقبل القبلة ولا
يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه

عن اقتصار السجدة على الانف وحده بغير عذر

ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ولو زاده عليه كان افضل
كما ذكرنا في حالة الركوع وان سجد على كور عمامته او
فاضل ثوبه جاز ولا يكره اذا كان لدفع الاذي وان كان
تكبرا يكره ثم يرفع راسه مكبرا حتى يستقيم قاعدا
وليس بين السجدتين ذكر سوى التكبير ثم يكبر ويسجد
مرة اخري ويفعل في السجدة الثانية مثل ما فعل في
الاولي وان خفف سجوده فكما رفع راسه من سجدة
الاولي ولم يستوي قاعدا ثم سجد سجدة اخري روى
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان الي القعود
اقرب جاز سجوده وان كان الي الارض اقرب لا يجوز ثم
يرفع راسه مكبرا وينهض على صدور قدميه ولا يجلس
ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل

ما فعل في الاولي الا انه ولا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه واما التسمية فعن ابي حنيفة رحمه الله فيها روايتان
في رواية لا ياتي بها وفي رواية ياتي بها عند افتتاح
كل ركعة في الجهر والمخافتة وهو قولهما واما عند راس
كل سورة فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يذكرها وعند
محمد رحمه الله اذا جمع بين السورت فان استر بالقراءة ذكر
على راس كل سورة وان جهر لم يذكرها وروي الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يقرا عند الفاتحة
في كل ركعة وان قرا عند السورة فحسن فاذا رفع راسه من
السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو
القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه وفرجها
وهذه القعدة واجبة بدل سنة عند بعضهم ولو تركها

قوله التحيات العبادات القولية تدنيا كالتسبيح والتهليل وقراءة القران وقوله والصلوات العبادات البدنية تدنيا كالصوم والصلوة وقوله والطيبات العبادات المالية تدنيا كالزكوة والحج والغزو والصدقة

جازت صلوته عامدًا كان او ناسيًا الا في النسيان يلزمه سجود
السهو وفي العمد لا يلزمه ويكون مسيئًا فان نسيها وقام ثم
تذكر ان كان الي القعود اقرب عاد وقعد وان كان الي
القيام اقرب لم يعد وسجد للسهو في الحالين ثم
يتشهد فيها والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا
عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى وان زاد فيها
مقدار قوله اللهم صل على محمد يلزمه سجدة السهو ثم يقوم
ولا يعتمد بيديه على الارض الا لعذر ويفعل في الشفع الثاني
مثل ما فعل في الشفع الاول الا في القراءة فانه يقراء الفاتحة
دون السورة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الرابعة جلس كما جلس في القعدة الاولى وتشهد كما تشهد

في

ربنا

في الاولى ثم بعد قراءة التشهد يقول اللهم لك الحمد كله
ولك الملك كله ولك الشكر كله وبيدك الخير كله واليك يرجع
الامر كله سره وعلانيته وانت على كل شيء قدير اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدًا وآل محمد وارحم محمد وامة
محمد كما صليت وسلمت وباركت ورحمت وترحمت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
اللهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم ربنا ما خلقت
هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا فاغفر
لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا
وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة

انك لا تخلف الميعاد ۰ اللهم رب اغفر لي ولوالدي وللمؤ
منين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات
قاضي الحاجات منزل البركات دافع السيئات مقيل العثرات
انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين ۰ وان
دعا بدعوات اخر جاز ولكن ينبغي ان يدعو بدعاء يشبه
الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله
ويسلم عن يساره مثل ذلك فان كان اماما ينوي عن يمينه
من الحفظة والرجال والنساء وعن يساره مثل ذلك وكذلك
ان كان مقتديا الا انه ينوي الامام في الجانب الايمن ان كان
في الايمن وفي الجانب الايسر ان كان في الايسر وان كان
تلقاء وجهه ادخله في الجانب الايمن وفي الجانب الايسر

عند

وقف لله تعالى

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
ادخله في الجانبين وان كان منفردا ينوي في التسليمتين
الحفظة لا غير فاذا سلم من الجانبين ينظر ان كانت الصلوة
بعدها سنة يقوم وينتقل عن مكانه ويصلي السنة
وان لم يكن بعدها سنة كصلوة الفجر والعصر يقعد مكانه
ويقول الحمد لله على التوفيق واستغفر الله من التقصير
سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وما عرفناك حق
معرفتك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ثم يقرأ آية الكرسي
ويقول آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واشهد
ان وعدك حق ولقاءك حق وانك واحد احد فرد
صمد وتر لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ۰ واشهد
ان الساعة آتية لا ريب فيها وانك باعث من في القبور

ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان الاسلام كما وصف وان الدين
كما شرع وان القول كما حدث وان الكتاب كما انزل
وان الله هو الحق المبين ذكر الله محمدا بخير واعطى محمدا
افضل ما يعطى العالمين وحيا محمدا بالسلام وهذا يقول الامام
والقوم جميعا ثم يستقبل الامام المذكور القوم بوجهه فيحمد الله
تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه ويستغفر الله تعالى
ويسأله القبول والتوفيق والعصمة والمغفرة والرحمة
وخاتمة الامر بالخير والسعادة ويدعو لنفسه ولوالديه
وللقوم وللمؤمنين والمؤمنات والقوم يؤمنون ثم
يختم دعاءه ويقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وآخر دعوانا ان
الحمد لله رب العالمين وان كان بحذاء الامام احد

يصلي

يصلي ينحرف عنه ويدعو وان كان بينه وبين المصلي
حائل لا ينحرف والمنفرد يدعو كما يدعو الامام واي دعاء
دعا به جاز والمسبوق اذا فرغ من التشهد تابع الامام
في القعود الى ان يسلم الامام وهل يتابعه في الصلوة
على النبي عليه السلام وفي الدعوات ام لا روى هشام عن
محمد رحمه الله انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
بالدعوات التي هي في القرآن وقال هشام من ذات نفسه
انه يكرر التشهد الى ان يسلم الامام ولا يسلم هو ويقوم الى
قضاء ما سبق به واذا كان على المصلي سجدتا السهو وفرغ
من قراءة التشهد ان كان اماما لا يصلي على النبي عليه
السلام ولا يدعو بالدعوات بل كما فرغ من قراءة التشهد
يسلم عن يمينه ويسجد للسهو ويأتي بهما في تشهد سجدتي
السهو وان كان منفردا يأتي بهما في تشهد الصلوة وفي

قال عليه السلام التأني من الرحمن والعجلة
من الشيطان الا في خمسة مواضع فانها
سنة التزويج البنت اذا بلغت
وتجهيز الميت اذا مات واكرام الضيف
اذا نزلت وقضاء الدين اذا حلت
والتوبة اذا اذنبت نقل من خط

والمسبوق الذي سبق ركعة
او ركعتين واللاحق الذي ادرك
الصلوة ثم نام في وسطها والمدرك
الذي ادرك الصلوة من اولها
الى آخرها صح

نتشهد سجد في السهو والله اعلم نسئل الله تعالى ان يعيننا
على اداء خمس صلوات في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها
ويجعل خيراً اعمالنا خاتمة امرنا ويفعل بنا ما هو اهله
انه اهل التقوى واهل المغفرة **فصل** في صلوة
المراءة اعلم ان المراءة تفعل في الصلوة في جميع ما ذكرنا
مثل ما يفعل الرجل الا في الرفع والوضع والسجود والقعود
اما في الرفع فانها ترفع يديها في التكبيرة الاولى حذاء
منكبيها وتنشر اصابعها ولا تفرج بينها واما في الوضع
فانها تضع يديها على صدرها ولا تقبض بل تضع كفها اليمنى
على ظاهر كفها اليسرى واما في السجود فانها تضع يديها على
الارض حذاء منكبيها وتفترش ذراعيها وتنخفض ولا
تبدي ضبعيها وتلزق بطنها بفخذيها واما في القعود
فانها تجلس للتشهد في القعدة الاولى والثانية على اليتها

اليسرى

اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر
لها والله اعلم **فصل** في الاستحباب الافضل
للمصلي ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده
وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى انفه
وفي حال قعوده الى حجره وفي حال سلامه الى منكبيه لان
الله تعالى امرنا بالخضوع في الصلوة حيث قال وقوموا لله
قانتين اي خاشعين ومدح الخاشعين في الصلوة حيث
قال والذين هم في صلوتهم خاشعون وقال وانها لكبيرة
الا على الخاشعين نسئل الله تعالى ان يرزقنا الخشوع
والخضوع والتوبة والاستقامة وخاتمة الامر بالشهادة
بفضله وكرمه انه مجيب دعوة المضطرين وقاضي حوايج
السائلين **فصل في المنهيات** الاصل فيها قوله
عليه السلام لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت

وقوله عم لو علم المصلي مع من يناجي ما التفت يمينا وشمالا
وروي عن النبي عم انه رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة
فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وينبغي للمصلي ان لا
يلتفت في صلوته يمينا ولا شمالا ولا وراءه ولا امامه
ولا يعبث بثوبه ولا بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا
يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يضع يديه على خاصرته
ولا يشبك اصابعه بيديه ولا يسدل ثوبه ولا يعقص
شعره ولا يكف ثوبه ولا يعتجر ولا يقعي ولا يتربع الا من
عذر ولا يسلم ولا يرد السلام بلسانه ولا بيديه ولا يتكلم
ولا يشير الى احد بيده ولا برأسه الا للمار الذي يمر بينه
وبين موضع سجوده فانه يدفعه بالاشارة او بالتسبيح
ولا يجمع بينهما واما اذا مر وراء موضع سجوده فلا يشير
اليه ولا يرفع صوته بالقراءة او بالتسبيح مجيبا لاحد

وان

وان كان قصده اعلامه انه في الصلوة فلا بأس به ولا
ينفخ ولا يتنحنح ولا يسعل الا من عذر ولا يتثاوب فاذا
فعل يضع يده اليسرى على فاه ولا يبزق ولا يمتخط وان
جاءه البلغم يأخذه بطرف ثوبه ولا يدلك ثلاث مرات ولا
يغطي فاه ولا وجهه ولا يغمض عينيه ولا يحك بدنه
ثلث مرات ولا بأس بان يقتل القملة والبرغوث الا
اذا اكثر ولا ينفض ثيابه من التراب ولا يمسح وجهه
من الغبار ولا يشمت العاطس ولا يمسح جبهته من التراب
ولا ينام ولا يضحك ولا بأس بالتبسم ولا يبكي من وجع اصابه
او مصيبة وان كان بكاؤه من خشية الله تعالى او خوفا
من النار فلا بأس به وكذلك لا يئن ولا يتأوه الا من
خشية الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله انه ان
قال آه لا تفسد صلوته وان قال اوه تفسد صلوته سواء

كان من وجع او مصيبة او من خشية الله تعالى ولا يتكئ
على حائط او غيره ولا يقف على رجل واحدة ولا يقدم احدى
رجليه على الاخرى ولكن يستوي بينهما ولا يميل على احدهما
ولا يلزق احدهما بالاخرى ولكن يفرج بينهما مقدار النعل
لا تفريجا كثيرا ولا يحرك راسه في القراءة ولا يميله الى
الكتف ولا يكشف عورته ولا يمس فرجه ولا يرسل يديه
ولو انحل سراويله او ميزره ان شده بعمل قليل لا تفسد
صلوته وان شده بعمل كثير فسدت صلوته وان وقعت
عمامته او قلنسوته لا باس بان يرفعها بيد واحدة
وكذلك اذا استوى كور عمامته وان تخربت عمامته لا
يتعممها باليدين ولا بيد واحدة لانه عمل كثير ويصلي
مكشوف الراس ويغطي راسه بطرف العمامة بعمل قليل
ولا يلجم فرسه وان اخذ اللجام من راسه بيد واحدة

فلا

فلا باس به وكذلك الحلاة على هذا ولا يسرجه ولا ياخذ
السرج منه ولا باس بان يمسك الجامة وهو يصلي ولا
ينزع قميصه وان حله بيد واحدة لا باس به وكذلك
التكة ومنطقة القباء على هذا التفصيل المراة اذا وقع
قناعها من راسها في الصلوة فان رفعت وغطت به
راسها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا من اركان الصلوة
لا تفسد صلوتها وان كان بعد اداء الركن او غطته
بعمل كثير فسدت صلوتها ولا يغني بالقراءة ولا بالتسبيح
ولا يعد الاي ولا التسبيح عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما لا باس ولا يتخذ سورة بعينها لا يقرا غيرها
الا اذا كان هي ايسر عليه او لا يعلم غيرها او تبرك بقراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقرا السورتين
ويترك بينهما سورة كما اذا قرا في الركعة الاولى

اذا جاء نصر الله وفي الثانية قل هو الله احد فانه
مكروه وان ترك السورتين فصاعدًا فلا يكره ولا يقراء
في الركعة الثانية سورة اطول من السورة التى قراها في
الاولى الا اذا كان قليلاً فلا باس به ولا يقراء في الثانية
سورة قبل السورة التى قراها في الاولى وكذلك لا يقراء
في الاولى من وسط سورة وفي الثانية من وسط سورة
اخري بلا ضرورة وكذلك لا يقراء في الاولى من آخر سورة
وفي الثانية من آخر سورة اخري ولكن يقراء في الر
كعتين من سورة واحدة او يقراء في الاولى سورة بتمامها
وفي الثانية كذلك ويرتل القرآن ترتيلاً وقال بعض
المشايخ رحمهم الله لا يكره اذا اقراء من آخر السورة
وهو الاصح ولا يرفع صوته بالقراة والتسبيح رياءً ولا
سمعةً للناس ولا يطول ركوعه وسجوده وتشهده

وقيامه

وقيامه رياءً للناس بل ينبغي ان يكون صلوته في الخلاء
وعند الناس على نمط واحد لقوله عليه السلام من سمع
الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه وحقره وصغره يوم
القيامة ولا يتفكر في امور الدنيا ويكون تفكره في معان
القرآن وامور الآخرة ولا يستعجل في القرآن والتسبيحات
والدعوات والاذكار بل يقراء ويسبح ويدعوا بالسكينة
والوقار والتعظيم والحرمة والمد والتشديد والوقوف
وتبيين الحروف واخراج كل حرف من موضعه واداء
كل كلمة كما ينبغي ويقراء بحضور القلب والخوف والرجاء
والخشوع والخضوع ويؤدي حق كل ركن بتمامه من
الافعال والاذكار فاذا فرغ من الصلوة يكون بين الخوف
والرجاء خوفه من عدم قبولها منه لتقصيره في ادائها
كما ينبغي ورجاؤه كي يقبلها الله تعالى منه بفضله وكرمه

ثم يحمد الله تعالى ما وفقه لادائها ويستغفره عما قصر
فيها نسئل الله تعالى ان يرزقنا توفيق طاعته ويتجاوز
عما قصرنا في عبادته ويحسن خاتمة امرنا بفضله وكرمه
انه بعباده رؤف رحيم **فصل** في القراءة الاصل
في وجوب القراءة في الصلوة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن والقراءة لا تجب خارج الصلوة فيدل على ان المراد به
في الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بالقراءة
وقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وشيء معها
من القرآن ثم القراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاولين
وفي الاخريين مخير ان شاء قراء وان شاء سبح وان
شاء سكت واما في الوتر والتطوع والسنن الموقتة
فانه يقراء في كل ركعة بفاتحة الكتاب والسورة
فصل في قدر القراءة اعلم بان القراءة لها

ثلاث

لله تعالى

ثلاث مراتب مرتبة الجواز مع الكراهية ومرتبة الجواز
بغير الكراهية ومرتبة الافضلية اما مرتبة الجواز
مع الكراهية فهو ان يقراء آية قصيرة مثل قوله تعالى
مدهامتان او ثم نظر ثم عبس وبسر فاذا قراء ذلك (او آية قصيرة)
في كل ركعة مع الفاتحة او بغير الفاتحة جازت صلوته
ويكره ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله مقدار ما يتعلق به الجواز ثلاث آيات قصار
او آية طويلة كآية الدين وآية الكرسي فاذا قراء
ذلك في كل ركعة بغير الفاتحة جازت صلوته ويكره
واما مرتبة الجواز بغير الكراهية فهو ان يقراء الفاتحة
والسورة او ثلاث آيات من اي سورة شاء فاذا قراء
ذلك في كل ركعة جازت صلوته ولا يكره ولو قراءة الفاتحة
ومعها آيتين فان ذلك مكروه بالاجماع وكذلك لو قراء

الفاتحة وحدها واما مرتبة الافضلية فالافضل ان يقراء
في الفجر والظهر من طوال السبع المفصل وفي العصر والعشاء من
اوساطها وفي المغرب من قصارها ويطول الامام الركعة
الاولى على الثانية في صلوة الفجر بالاجماع وفي ساير الصلواة
يسوي بينهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رحمه الله يطول كما في الفجر واما المنفرد يسوي بينهما
في ساير الصلواة واما المسافر فانه يقراء فاتحة الكتاب
واي سورة تيسر عليه والله اعلم نسئل الله تعالى القيام بالواجبات
والاجتناب عن المنهيات انه مجيب الدعوات

فصل

في الوتر الاصل في وجوب صلوة الوتر قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم الا وهي
الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر وروي عن النبي
عليه السلام انه قال ثلاث كتب علي ولم تكتب عليكم

الوتر

الوتر والضحى والاضحى وفي رواية اخرى ثلاث كتب علي وهي لكم
سنة الوتر والضحى والاضحى ثم الوتر ثلاث ركعات بتسليمة
واحدة ويقنت في الثالثة بعد القراءة قبل الركوع في جميع
السنة واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم
يرسلهما ثم ياخذ بيده اليمنى على مفصل اليسرى ويضعها
تحت سرته ثم قنت والقنوت اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق يقراء بكسر
الحاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ياربنا
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انك غني ولا يمن

عليك انت الغني ونحن الفقراء اليك انه لا يذل من واليت ولا
يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما
قضيت ولك الشكر على ما هديت ونستغفرك اللهم ربنا
ونتوب اليك اللهم صل على محمد النبي الامي الذي به من النار
نجيت ومن الضلالة هديت وعلى آل محمد رب اغفر وارحم
وانت خير الراحمين فان كان اماما يجهر بالقنوت ويكون
ذلك الجهر دون القراءة في الصلوة والقوم يتابعونه في القراءة
ويكون قراءة القوم دون قراءة الامام وان كان منفردا فهو
بالخيار ان شاء جهر بالقنوت وان شاء خافت وان كان
لا يحسن القنوت يقراء ثلث مرات قل هو الله احد وثلث
مرات اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات ويقراء في كل
ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب والسورة ولا قنوت
في شيء من الصلوة الا في الوتر ولو اقتدى برجل قنت في صلوة الفجر

قال

قال ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتابعه في القنوت
وقال ابو يوسف رحمه الله يتابعه ولو تذكر في الركوع
انه لم يقنت فانه لا يعود ولو تذكر في الركوع او بعد ما رفع
راسه من الركوع قبل ان يسجد انه لم يقراء الفاتحة فانه
يعود ويقراء الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع
وكذلك اذا نسي السورة يعود ويقراءها ويعيد القنوت
والركوع ويسجد للسهو في هذه المسائل الثلاث والوتر
واجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه سنة
وتظهر ثمرة الخلاف في صلوة الفجر فيما اذا افتتح صلوة
الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلوة الفجر عند ابي حنيفة
رحمه الله اذا كان في الوقت سعة وعند صاحبيه يجوز
والله اعلم نسئل الله تعالى ان يجعلنا منقطعين عن
خلقه مستأنسين بخدمته صابرين على بلائه شاكرين

لنعمايه بفضله وكرمه انه الحنان المنان الحميد المبدئ المعيد
فصل في الترتيب الاصل فيه قوله عم من نام عن
صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا
وقت لها الا ذلك الوقت قوله عم من دخل مع الامام في صلوة فتذ
كر ان عليه صلوة قبلها مضى في هذه ثم صلى تلك الصلوة ثم
اعاد هذه وروي عن النبي عليه السلام انه فاتته اربع
صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب والولاء اعلم بان
مراعات الترتيب في الصلوة شرط وانما يسقط الترتيب باحد
معان ثلاثة اما بالنسيان او بضيق الوقت او بوقوعه في
حد التكرار وهو ان يزيد الفوايت الصلوات على ست صلوات
فالصلوة السابعة جايزة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وعند محمد اذا زادت على خمس صلوات فالصلوة السادسة
جايزة فصل في السنة الموقتة الاصل فيها قوله عم

من

وقع لله تعالى

من صلى اثنتى عشر ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا
في الجنة ركعتان بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وقوله عليه السلام
لا تتركوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل قوله عم لا تتركوا ركعتي
الفجر فان فيها الرغايب والرهايب وقوله عليه السلام
ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها وقوله عم من ترك الاربع
قبل الظهر لم تنله شفاعتي وروي عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه ان النبي عم كان يداوم على اربع ركعات
بعد زوال الشمس فقلت يا رسول الله ما هذه الصلوة التي تداوم
عليها قال عم يا ابا ايوب ان الشمس اذا زالت فتحت ابواب
السماء فلن تبرح حتى يصلى الظهر وما من شيء الا وهو
يسبح الله تعالى في هذه الساعة فاحببت ان يصعد لي فيها
عمل صالح فقلت في كلهن قراءة قال نعم فقلت بتسليمة

او بتسليمتين قال بتسليمة واحدة وقال ع م من صلى قبل
العصر اربع ركعات حرم الله لحمه ودمه على النار وقوله
عليه السلام من ضمن لي اربعا قبل العصر ضمنت له الجنة
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب
بركعتين وبعد العشاء اربعا غفر الله له اعلم بان الكلام بعد
انشقاق الفجر مكروه الا بخير لما روي ان النبي عليه السلام
كان في سفر والحادي يحدو فلما طلع الفجر فقال له مه
فان هذا الوقت اوان الذكر فالافضل للرجل ان يتأهب
للصلوة قبل الصبح فاذا طلع الصبح ادى السنة في منزله
ثم يخرج الى المسجد ويكون منتظرا للجماعة وهو ذاكر
وقاري ولا يشتغل بالسنن اذا اخذ المؤذن بالاقامة لقوله
عليه السلام اذا اقيمت للصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا
سنة الفجر فانه يصليها اذا كان يرجو الى ادراك ركعة

من الفجر

من الفجر بالجماعة لما روي عنه ع م حين رجع من
صلح بين الانصاريين ووجد الناس في الفجر فدخل منزله
وصلى ركعتي الفجر ثم خرج واشتغل بالجماعة وان خشي
ان تفوته الركعتان دخل مع الامام والافضل ان يصلي
سنة الفجر وساير السنن في المنزل لقوله عليه السلام خير
صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة فان لم يمكنه ان يصلي
في المنزل يصلي خارج المسجد وان تعذر هذا ايضا يصلي
خلف سارية في المسجد غير مخالط للصف لما روي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه يصلي سنة الفجر خلف سارية
والنبي عليه السلام في صلوة الفجر واشد الكراهية ان يصليها
مخالطا للصف لان فيها مخالفة الجماعة وهو ولو انتهى
الى الامام والناس في الفجر وهو لا يدري انه في الركعة
الاولى او الثانية دخل مع الامام احتياطا ولم يات

بالسنة واما الكلام في القضاء فنقول اذا فاتت سنة
الفجر وحدها لا يقضيها بعد الفرض حتى تطلع الشمس فاذا
طلعت الشمس لا يقضيها ايضا عندهما وعند محمد يقضيها
الي الزوال فاذا زالت الشمس لا يقضيها بالاتفاق واما اذا
فاتت مع الفرض يقضيها معها قبل الزوال لما روي ان النبي
عليه السلام لما فاتت صلوة الفجر غداة ليلة التعريس قضى
ركعتي الفجر مع الفجر قبل الزوال اما بعد الزوال يقضي الفرض
ولا يقضي السنة بالاتفاق ولان الخبر ورد في القضاء في وقت
مهمل فلا يقاس عليه غيره واما السنة الظهر اذا فاتت
وحدها يقضيها بعد الفرض في الوقت لما روي عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي عليه السلام اذا
فاتته الاربعة قبل الظهر قضاها بعد الظهر ويبداء
بالركعتين عندهما وعند محمد يبداء بالاربع وينويها

قضاء

قضاء عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا ينوي القضاء
فاذا خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا للفرض وكذلك
الجواب في ساير السنن واما السنة العصر فانها اذا فاتت وحدها
لا يقضيها بعد الفرض في الوقت كما في الفجر رجل شرع في
سنة الظهر ثم اقيمت للصلوة فانه يتمها ولا يقطعها
وكذلك في سنة الفجر ولو شرع في سنة العصر والعشاء ثم
اقيمت للصلوة فانه اتم الشفع الذي هو فيه ثم يسلم فيدخل
مع الامام وكذلك ولو شرع في التطوع ثم اقيمت للصلوة
اتم الشفع الذي هو فيه ولم يزد عليه رجل ترك سنن
الصلوات ان لم يرها حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا
فان راها حقا اثم لانه جاء الوعيد بالترك ولو شرع
في المكتوبة وهي الظهر او العشاء ثم اقيمت للصلوة هي قبل او العصر صح
ان يقيد الركعة بسجدة قطعها ودخل مع الامام

وان قيدها بسجدة اتم الشفع الاول ودخل مع الامام
وان كان في الشفع الثاني ان لم يقيد الثالث بسجدة قطعها
قائمة بتسليمة وان قيدها بسجدة اتمها ودخل مع
الامام الا في العصر وان كان الفجر والمغرب ان لم يقيد
الثانية بسجدة قطعها وان قيدها اتمها ولا يدخل
مع الامام والله الميسر والموفق نسئل الله تعالى ان يجعلنا
من اسباب الحلال ارزاقنا ويوجه في ابواب البر خير
نفقاتنا ويملاء من حسناتنا صحايفنا ولا تخزنا يوم القيمة
سوء اعمالنا بفضله وكرمه انه خير المسؤلين واكرم
المأمولين **فصل** في سجود السهو الاصل في وجوبه
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشك احدكم في صلوته (الصلوة التي شك فيها المصلي)
فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر اقرب ذلك الى الصواب (ثم يسلم)
وسلم وقوله عم لكل سهو سجدتان (اي فليطلب) بعد السلام وقوله

(ويسلم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم)

انما

وقف لله تعالى

انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا اشك احدكم
في صلوته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم
(اي الصلوة التي شك فيها المصلي) (اي على احرى ذلك الصواب)
يسجد سجدتي السهو الاصل في هذا الباب انه متى سهى
(اي باب سجود السهو)
في صلوته عن فعل فيه ذكر مسنون او زاد فيها فعلا من
جنسها ليس منها وجب عليه سجدتا السهو ثم الصلوة
(اي المصلي)
تشتمل على الافعال والاذكار فاذا وقع له السهو في الافعال
(المصلي)
يجب عليه سجود السهو نحو ما اذا قعد في موضع القيام
او قام في موضع القعود او ركع في موضع السجود او ركع ركوعين
او زاد على قراءة التشهد في القعدة الاولى او سجد ثلاث
سجدات او ترك سجدة من صلب الصلوة او ترك سجدة
(من نفس الصلوة)
التلاوة عن موضعها واما اذا سها عن الاذكار كما
اذا سهى عن الثناء والتعوذ والتسمية وتكبيرات الركوع
والسجود وتسبيحاتها فانه لا يجب سجود السهو الا في خمسة

(وهما سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الاعلى)

مواضع تكبيرات العيدين والقنوت وقراءة التشهد
وقراءة القران وتاخير السلام وكذلك لو جهر الامام
فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد اذا جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر به فلا سهو عليه
ولو تذكر في الاخريين انه لم يقرا الفاتحة في
الاوليين او في احديهما لم يقضها في الاخريين
ولو تذكر انه لم يقرا السورة في الاوليين او في احديهما
فعليه ان يقضيها في الاخريين ويجهر بها وبالفاتحة
ان كان في صلوة الجهر وهو امام وان كان منفردا او
في صلوة الاسرار يسر بهما ويسجد للسهو ولو قراء
الفاتحة مرتين في الاوليين او في احديهما فعليه
سجود السهو ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
فلا سهو عليه وكذلك لو قرا الفاتحة مرتين في الاخريين

فلا سجدة السهو عليه

ولو قراء التشهد مرتين ان كان في القعدة الاولى فعليه
السهو وان كان في القعدة الاخرة لا سهو عليه ولو
قراء القرآن في ركوعه او سجوده او تشهده فعليه سجود
السهو ولو قراء التشهد في ركوعه او سجوده او قيامه
فلا سهو عليه ولو سلم فتذكر ان عليه سجدة تلاوة
او صلبية فانه يعود ويرفض التشهد ويسجد لها ثم يتشهد
ويسلم عن يمينه ثم يسجد سجدتي السهو ولو تذكر بعد
السلام ان عليه سجدة تلاوة وصلبية فانه يقضي الاول
فالاول ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وسجود
السهو بعد السلام عندنا وصورته انه اذا فرغ عن
قراءة التشهد في آخر صلوته سلم عن يمينه ثم
يكبر ولا يرفع يديه ثم يسجد سجدتين ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا ويكبر بين السجدتين عند الخفض

وقف لله تعالى

والرفع فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية كبر
وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بالدعوات
المأثورة ثم يسلم من الجانبين والله اعلم

فصل

في سجود التلاوة الاصل في وجوبها قوله تعالى لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون وقوله تعالى واسجدوا لله واعبدوا وقوله
تعالى واسجد واقترب امرنا بالسجود والامر للوجوب و
كذلك قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء
في السموات والارض معناها الامر اراد بهذه الآية يا
عبادي اسجدوا لله فحذف ذكر العباد اختصارا لان الكلام
يدل عليه وهو قراءة الكسائي رحمه الله وكذلك قوله
تعالى فاذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد
لما تأمرنا وزادهم نفورا وقوله تعالى واذا قرئ عليهم

القرآن

القرآن لا يسجدون ذمهم على ترك السجود واوعدهم على
ذلك والذم والايعاد انما يكون بترك الواجب لا بترك السنة
وفي البقية مواظبة النبي عليه السلام واصحابه
رضي الله عنهم اجمعين يدل على الوجوب وكذلك قوله
عم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وعلى كلمة
ايجاب والزام اعلم بان سجدة التلاوة في القرآن
اربع عشرة سجدة والسجود واجب في هذه المواضع
كلها على التالي والسامع اذا كانا اهلا للصلوة اما اداء
او قضاء وسواء كانا قاصدين للتلاوة والسماع
او لم يكونا وسواء كانا في الصلوة او خارجها او كان احدهما
في الصلوة والآخر خارجها الا المقتدي اذا قرأها فانه
لا يجب عليه ولا على امامه ولا على من شاركه في
الصلوة ويجب على من كان خارج صلوته ولو كان

سجدة التلاوة

التالي ليس من اهل الصلوة والسامع اهلا يجب على
السامع دون التالي بان كان التالي كافرا او صبيا او
مجنونا او حائضا او نفساء ولو كان على العكس يجب على
التالي دون السامع ومن تلا آية السجدة في الصلوة ولم
يسجد لها واراد ان يركع للصلوة فانه ينويها بقلبه قبل
الركوع ثم الركوع ينوب عنها ام السجود قال بعض
المشايخ رحمهم الله الركوع ينوب عنها وقال بعضهم السجود
ولو نوى لها بعد الركوع لا يجوز بالاتفاق وعليه قضاؤها
في الصلوة ولو لم يقضها حتى خرج عن الصلوة سقطت
عنه ولو نوى لها في الركوع ففيه روايتان ولو كرر
تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد عليه سجدة واحدة
واذا اراد ان يسجد للتلاوة ينويها بقلبه ويقول بلسانه
اسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله اكبر ثم يسجد

ولا

ولا يرفع يديه ولا يقوم لها اذا كان قاعدا واذا كان
في الصلوة ينويها بقلبه قبل الركوع ولا يذكر بلسانه فاذا
سجد يقول في سجوده سَجَدتُ للرحمن وآمنتُ بالرحمن فاغفر
لي يا رحمن جميع اهل الايمان فان لم يعلم ذلك يقول سبحان
ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع رأسه ويكبر ولا تشهد عليه
ولا سلام

فصل في صلوة المسافر

الاصل فيها
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ضربتم في الارض اي خرجتم الى السفر
وروي عن عمر رضي الله عنه انه سئل رسول الله صلى
الله وسلم عن هذه الآية فقال صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته وقوله عليه السلام ان الله تعالى
فرض عليكم الصلوة على لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر
ركعتين وروي عن علي رضي الله عنه انه قال فرض الله

تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الحضر اربعًا
وصلوة السفر ركعتين وروي عن النبي عم انه كان اذا
خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع والاصل في
اباحة الافطار في شهر رمضان للمسافر قوله تعالى
فمن كان منكم مريضًا او على سفر فعدة من ايام اخر والصوم
خير له من الافطار ثم اعلم بان مدة السفر التي توجب قصر
الصلوة وتبيح افطار الصوم ثلثة ايام فصاعدًا دون
الليالي بسير الابل ومشي الاقدام والقصر له عزيمة وعند
الشافعي رحمه الله العزيمة اربع والقصر رخصة وان صلى
اربعًا ينظر ان قعد على راس الركعتين اجزاته ركعتان
عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد بطل فرضه
لان القعدة الاولى في حقه فرض ولم توجد وتحولت صلوته
نفلًا وعليه ان يعيد الصلوة ولا يصير مسافرًا بالنية

حتى

ووقف لله تعالى

حتى يفارق بيوت المصر ويصير مقيمًا باربعة اشياء اما
الاول فبنية الاقامة خمسة عشر يومًا في موضع يصلح
للاقامة والثاني بالاقامة بطريق التبعية كالعبد مع مولاه
والمراة مع الزوج وكذلك كل من كان تبعًا للانسان يلزمه
طاعته من امام او امير جيش او غيره ويصير مسافرًا بمسافرة
المتبوع اذا كان مع المتبوع والثالث بالدخول في مصره اذا
كان له فيه وطن اصلي او اهلي والرابع بالعزم على العود
الى مصره اذا لم يكن بينه وبين مصره مدة سفر وتصير صلوته
اربعًا بثلثة اشياء باقتدائه بالمقيم في الوقت وبنية
الاقامة في الصلوة سواء كان نوى الاقامة في اولها او في
آخرها قبل الخروج منها وبوصول السفينة الى مصره
صورته رجل شرع في الصلاة في السفينة فدفع الملاح
السفينة بالقوم فوصل الى وطنه قبل الفراغ

وهو في الصلوة ولو دخل مصرا لحاجة وهو على نية الخروج
بعد قضاء حاجته غدا او بعد غد لا يصير مقيما وان مضت
عليه سنون ولو ان صاحب جيش نزل منزلا ونوى الاقامة
ولم يخبر اصحابه الا بعد ايام فان صلوتهم فيما مضى جايزة
ويتمون صلوتهم بعد ما علموا وكذلك هذا الحكم في الخروج
الى السفر والعرب والاكراد والاتراك الذين يسكنون المفاوز
في بيوت الشعر فهم مقيمون لان موضع مقامهم المفاوز
عادة واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا
وتعدوا موضعا آخر للاقامة في الشتاء وبين الموضعين
مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق ومن فاتته
صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين وان فاتته صلوة
في الحضر قضاها في السفر اربعا لانه يقضي الفائتة حالة
الفوات والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء

فصل

فصل في صلوة الجمعة الاصل في وجوبها

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الاية وروي
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ايها الناس
اعلموا ان الله كتب عليكم صلوة الجمعة في مقامي هذا
في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة
الى يوم القيامة فمن تركها جحودا لها او استخفافا بحقها
في حال حياتي او بعد وفاتي وله امام عادل او جاير فلا
جمع الله له شمله ولا بارك له امره الا لا صلوة له الا لا صوم
له الا لا زكوة له الا لا حج له الا ان يتوب ومن تاب تاب الله
عليه اعلم بان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع وهي واجبة
اذا استجمعت شرايطها وهي ستة خمسة ذكرها

فان عم لا يعذب الله تعالى في القبر المؤذن والشهيد والمتوفى في يوم الجمعة

اللهم صل عليه وسلم

وقف لله تعالى

في ظاهر الرواية وهي المصر الجامع والسلطان او من امره
السلطان والجماعة والوقت والخطبة والسادس ذكره
في نوادر الصلوة وهو ان يكون اداؤها بطريق الاشتهار
حتى ان اميرا لو جمع جنده في الحصن واغلق باب الحصن وصلى
بهم الجمعة لا يجوز وان فتح باب الحصن واذن للعامة بالدخول
فيه فهو جايز وقد تكلموا في المصر الجامع وروي عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه قال هو بلدة كبيرة فيها سكك
واسواق ولها رساتيق وفيها والي يقدر على انصاف المظلوم
من الظالم بحشمته وروي عن ابي عبد الله البلخي رحمه الله
انه قال احسن ما قيل في هذا انهم اذا كانوا بحال لو
اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهذا مصر جامع
وهذا اقرب من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان مذهبهما ان اقامة الجمعة بمنى يجوز ومنى قرية

في موسمه وهو ان يكون اذا اجتمع الحاج فيه

واجمعوا

واجمعوا ان الجمعة بمكة والمدينة جايزة واجمعوا ان الجمعة
بعرفات لا تجوز قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فرض
الوقت الظهر الا انه اذا ادى الجمعة سقط عنه الظهر وقال
محمد رحمه الله فرض الوقت الجمعة ومن ادرك الامام يوم الجمعة
صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه في سجوده
السهو والمستحب في يوم الجمعة خمسة اشياء الاستيان والا
غتسال وان يدهن ويمس طيبا ويلبس احسن ثيابه ويجتهد
ان يقعد في موضع يسمع الخطبة ولا يتخطى رقاب الناس
واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام
حتى يفرغ من الخطبة عند ابي حنيفة رحمة الله لقوله عم
اذا خرج الامام يوم الجمعة فلا صلوة ولا الكلام وعندهما
اذا شرع في الخطبة الى ان يفرغ منها والسنة في الخطبة
ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويعظ الناس ويقرأ القرآن

قال عم من مات يوم الجمعة على التوبة
كتب الله له اجر مائة شهيد
ووقاه الله تعالى من عذاب القبر

ويصلي على النبي عليه السلام وكذلك يصلي على آله واصحابه
رضي الله عنهم ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات ويكره في حال
الخطبة التسبيح والقراءة فاذا قراء الخطيب ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما صلى القوم على النبي ع م في انفسهم هذا اذا كان
قريبا يسمع الخطبة ولو كان بعيدا لا يسمعها قال محمد
بن سلمة يسكت وقال نصير بن يحيى ويقراء القرآن وقال
بعضهم ينظر في الفقه والاختيار السكوت واما كلام الدنيا
فهو حرام ومعصية ويصير الرجل به عاصيا في الله تعالى
لان كلام الدنيا في المساجد في غير حال الخطبة حرام
فكيف اذا كان يتكلم في حال الخطبة وقد نهى عن الصلوة
وعن قراءة القرآن والتسبيح فكيف اذا كان الكلام في امر
الدنيا لان الخطبة بمنزلة الصلوة يوم الجمعة وفي الصلوة

كلام

كلام الدنيا لا يجوز فكذلك في حالة الخطبة لا يجوز وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي من يتكلم في
المسجد يوم الجمعة والامام يخطب كمثل الحمار يحمل
اسفارا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين
على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امر
دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم نسئل
الله تعالى ان يعصمنا عن هذه المعصية وعن جميع المعاصي
بفضله وكرمه انه عاصم من استعصمه وغافر لمن
استغفره **فصل** في صلوة العيدين الاصل فيها قوله
تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وروي عن النبي
ع م انه قال نزلت في صدقة الفطر وصلوة العيدين وروي
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول
الله عليه السلام المدينة وكان لهم يومان يلعبون فيهما

اي من تطهر من الكفر والمعصية وتكثر من الاعمال الصالحة او تطهر للصلوة او ادى زكوة وذكر اسم ربه اي كبر يوم العيد فصلى صلوة العيد

في الجاهلية فقال عليه السلام قد ابدلكم الله بهما خيرًا منهما يوم
الفطر ويوم الاضحى وقال عليه السلام واغدوا الى عيدكم
واذا اصبح الرجل يوم الفطر يستحب له سبعة اشياء السواك
والغسل وان يلبس احسن ثيابه ويتطيب ويذوق شيئًا
ويخرج صدقة الفطر ثم يغدو الى المصلى جاهرًا بالتكبير
عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يسر فاذا انتهى اليه
سقط عنده ويكره ان يتطوع في المصلى قبل صلوة العيد
وكذلك بعدها في حال الخطبة واول وقت صلوة العيدين
اذا ارتفعت الشمس وابيضت واخر وقتها اذا زالت الشمس
ويؤخر الامام الصلوة في الفطر ويستعجل في الاضحى لاجل الاضحية
ثم يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح مقرونة بالنية
كما وصفنا ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
ثم يكبر سبع تكبيرات وعندنا ثلاثًا وفي الثانية يقرأ

ثم

ومـ لله تعالى

ثم يكبر ثلاثًا ثم يكبر للركوع ثم ياتي عند الشافعي بالتعوذ
والتسمية والقراءة ان كان امامًا واما المقتدي اذا
فرغ من التكبيرات سكت فاذا قام في الركعة الثانية
يكبر خمس تكبيرات ثم يقرأ ويقبض يديه بعد التكبيرة
الاولى حالة الثناء فاذا شرع في تكبيرات العيد ارسلهما
فاذا فرغ منها قبضهما عند الشافعي ويرفع يديه في تكبيرات
العيدين ولا ذكر بينهما ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها ويستحب
في عيد الاضحى ستة اشياء الاستياك والاغتسال وان يلبس
احسن ثيابه ويدهن ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ
من الصلوة ويصلي الاضحى كصلوة الفطر ثم يخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق
ثم يضحي بعد صلوة العيد في المصر وفي الرساتيق يجوز

لهم الاضحية قبل الصلوة بعد طلوع الفجر وهي واجبة علي
الاغنياء المقيمين في الامصار والقري والبوادي دون
المسافر والغنى المعتبر في صدقة الفطر شرط فيها وايام
النحر ثلثة يوم العيد ويومان بعده واذا مضت الايام
فات الذبح والليل والنهار في الاضحية سواء الا انه يكره
تضحية في الليل ويذبح عن نفسه واولاده الصغار
يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بقرة او بدنة عن
سبعة يتصدق بثلثها علي الفقراء ويطعم ثلثها للاغنياء
ويدخر ثلثها لنفسه ولا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها ولا يعطي اجرة الجزار منها والافضل ان يذبح اضحية
بيده ان كان يحسن الذبح ويستقبل باضحية القبلة ويقول اني
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين ويقول عند الذبح بسم الله والله اكبر

ثم

ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك
اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم عليه السلام
بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين وقال عم فاذا ذبحتم
فالقوا ما في ايديكم من السكين ثم اركعوا ركعتين ما ركعهما
مسلم وسئل الله تعالى شيئا الا اعطاه الله تعالى اياه وهي
جائزة يوم النحر ويومين بعده وتكبير التشريق اوله عقيب
صلوة الفجر من يوم عرفة بالاتفاق وآخره عقيب صلوة
العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله فيكون جملتها
ثماني صلواة وعندهما عقيب العصر من آخر ايام
التشريق فتكون جملتها ثلثا وعشرين صلوة والتكبير
مشروع عقيب الصلوات المفروضات دون السنن

[illegible]

قال ابو حنيفة لا يكبر الا
بخمسة شرايط عقيب صلوة
المفروضة والمصر والجماعة
المستحبة والمقيمين في الامصار
والعاقلين المكلفين وقالا يكبر
كل واحد ممن يصلي المكتوبة

والنوافل والوتر وصلوة العيد بالاجماع واذا نسي الامام
التكبير يكبر القوم والمحرم اذا اسلم كبر او لانه لبى
ولفظة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد **فصل** في صلوة الجنازة الاصل
في وجوبها قوله عم صلوا على كل بر وفاجر وكذلك
مواظبة النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم اجمعين
عليها ويقوم الامام على الجنازة بحذاء صدر الرجل والمرأة
جميعا واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي فان كان الامام غير هؤلاء يستاذن
الولي فان صلى بغير اذن الولي فللولي ان يعيد الصلوات
واذا اراد ان يصلي كبر تكبيرة مقرونة بنية صلوة الجنازة
وينوي كما ذكرنا والقوم ينوون ذلك والاقتداء بالامام
ايضا ويرفع يديه مع التكبير حذاء اذنيه ثم يضعهما

تحت

وقف لله تعالى

تحت سرته ولا يرفع يديه في التكبيرات الثلاث ثم
يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى قوله ولا اله غيرك
ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد الى قوله انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة
ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكورنا واناثنا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرض
وان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى
برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي ولهذا الميت
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب

الدعوات وقاضى الحاجات ومنزل البركات ورفيع الدرجات
ودافع السيئات ومقيل العثرات انك على كل شيء قدير برحمتك
يا ارحم الراحمين. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار. ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يقراء
شيئا ويسلم من الجانبين وترفع الجنازة بالعجلة وروي
عن النبي عم انه كان يقراء في التكبيرة الثالثة اللهم
اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين
قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم ان كان
ذكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له وارحمه واجعله
في خير مما كان فيه واجعله في خير يوم جاء عليه برحمتك
يا ارحم الراحمين وان كان الميت غير بالغ او مجنونا يقول
في التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا واجعله
لنا ذخرا واجرا واجعله لنا شافعا مشفعا يشفع لنا

ولابويه

ولابويه يوم القيمة لانهما لا ذنب لهما ويقراء هذا كله
الامام والقوم جميعا ويسرون بهما ولا يقراء فيهما
فاتحة الكتاب ولا سورة من القرآن نسئل الله
تعالى ان يختم لنا بالخير والسعادة ويهون علينا
سكرات الموت ويجعلنا من الفائزين الآمنين الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويرزقنا العلم والفهم
ويوفقنا للعمل بالعلم ويدخلنا الجنة مع عباده
الصالحين بفضله وكرمه انه بالناس لرؤف رحيم

باب في فضل الزكوة والصدقة

الاصل فيه
قوله تعالى والذين هم للزكوة فاعلون الى قوله الذين
يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقوله تعالى
والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
الى قوله اولئك في جنات مكرمون وقوله تعالى

من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة وقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة
حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وقوله
تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وقوله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقوله تعالى
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين
وقد نزلت في فضلها آيات كثيرة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملكان ينا ديان كل يوم اللهم عجل
لمنفق ماله خلفا وعجل لممسك ماله تلفا وقال النبي عم
الصدقة شيء عجيب وقال النبي عم الصدقة تقع في يد
الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها كما يربي احدكم

فصيله

فصيله وفي رواية فلوه حتى تبلغ التمرة مثل جبل احد
وقال عم الصدقة
تطفي غضب الرب وقال عليه السلام اتقوا النار ولو بشق
تمرة وقال النبي عم اذا سالكم سائل فلا تقطعوا عليه
مسئلته حتى يفرغ منها ثم ردوها عليه بوقار او ببذل
يسير او برد جميل فانه قد ياتيكم من ليس بانس ولا جان
ينظرون اليكم كيف صنيعكم فيما خولكم الله تعالى يعني قد
ياتيكم مع السائل الملائكة ينظرونكم وقال النبي عليه السلام
ما من رجل يتصدق يوما او ليلة الا حفظه الله تعالى
من الموت من لدغة او هدم او موت بغتة ويقال ان
الصدقة تدفع عن صاحبها سبعين بابا من السوء
وفي هذا الباب احاديث كثيرة قال الفقير الى رحمة الله
تعالى فاذا كان للصدقة هذه الفضائل والمتصدق

ينال هذا الثواب بسبب الصدقة وجب على العبد ان يتصدق
من ماله بقدر وسعه قليلة كانت او كثيرة واجبة كانت
او نافلة ولا يمنع الصدقة من اربابها لان الله تعالى
اوعد العذاب الاليم لمانع الزكوة حيث قال والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم
تكنزون وقال الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
اي مما منعوا من الزكوة في الدنيا تكون الزكوة في عنقه
كهيئة الطوق شجاعا اقرع ذو زبيبتين يلدغ بخديه
يقول انا الزكوة التي بخلت بي في الدنيا وقال النبي عم
ان كنز احدكم يوم القيامة يتحول شجاعا اقرع فيطوقون
في عنقه فينهشه فيقيه بذراعيه فينهشهما حتى

يفصل

ووقف لله تعالى

يفصل بين الناس فلا يزال معه حتى يساربه الى النار
وقال النبي عليه السلام من كانت له ابل او بقر او غنم
لم يؤد زكوتها بطح يوم القيمة بقاع قرقر تطاؤه باخفا
فها وتنطحه بقرونها كلما تعدت اخراها عادت عليه
اولها وقال النبي عليه السلام لا تلطط في الزكوة
اي لا تمنعها وقال النبي عم ما خالطة الصدقة مالا
الا اهلكته وقال ابن عباس رضي الله عنه من فرط
في زكوته حين حضرة الموت سال الرجعة اي يسأل
الرجوع الى الدنيا ليصلح ما افسده فلا يجاب اليه نعوذ
بالله من هذا الحال وقيل من منع خمسا منع الله منه
خمسا من منع الزكوة منع الله منه حفظ المال ومن
منع الصدقة منع الله منه العافية ومن منع العشر
منع الله منه بركة ارضه ومن منع الدعاء منع الله

منه الاجابة ومن تهاون في الصلوة منع الله منه
عند الموت قول لا اله الا الله محمد رسول الله و قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما منع قوم الزكوة الا منع الله عنهم
القطر فينبغي للعبد ان يرغب في الصدقة ويميل اليها فان
فيها تطهير المال و تكثيره وتحصينه ويكون فيها شكرا
لنعمة المنعم وسعة في الرزق وبركة في العمر وصلة للرحم
ورغما للشيطان وفيها رضى الله تعالى ومحبة الملائكة
عليهم السلام والناس وادخال السرور في قلب المؤمن
وقضاء حوايجه ودفع العلل والامراض عن نفسه ودفع
البلاء والآفات عن ماله وتحصيل الاصدقاء وتطهير
البدن من الذنوب كما قال الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار

وروي

وروي انه كان اذا جاء سائل الى اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا جاء القصار يأخذ منا
شيئا و يغسل ذنوبنا وبها يهون سكرات الموت ويونس
صاحبها في القبر ويكون ظلا له يوم القيمة من شدة
الحر ونورا على الصراط وعتقا من النار وبها يخفف الحساب
ويثقل الميزان ويزاد في الدرجات وهذا انما يكون
اذا تصدق لوجه الله تعالى ولا يكون فيه رياء ولا سمعة
ولا يمن على الفقير ولا يؤذيه قال الله تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى ولا يكون من مال اخذه بالظلم
والغصب والسرقة والخيانة او الرشوة بل يكون من
مال حلال ومن كسب طيب كما قال الله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلالات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض نسئل الله تعالى ان يجعلنا

يمن انفق من طيب ماله بطيبة من نفسه ومن ختم له
بالخير والسعادة بفضله وكرمه انه غفور شكور

فصل في الزكوة

والزكوة واجبة على الحر
المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما من
اي مال كان وحال عليه الحول الاصل في وجوبها
قوله تعالى واتوا الزكوة وقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله تعالى وفي اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم وقوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ بن جبل رضى الله عنه حين بعثه
الى اليمن خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم
وقوله عليه السلام هاتوا ربع عشور اموالكم وقوله
عم في خمس من الابل السائمة شاة وقوله عليه السلام
ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وقوله عم

في كل

في كل اربعين شاة شاة وقوله عليه السلام في كل
ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن
او مسنة وقوله عليه السلام وتعد صغارها وكبارها
وقوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار وليس
في الرابطة شيء وكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى
ابي عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها فان شاؤا
ادوا عن كل فرس دينارا والا قومها وخذ من كل مائتي
درهم خمسة دراهم وقوله عليه السلام في كل مائة درهم
خمسة دراهم وقوله عم الورقة ليس فيها صدقة
حتى تبلغ مائتين وقوله عليه السلام في كل عشرين
مثقالا نصف مثقال وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه راى امراتين تطوفان حول البيت وعليهما
سواران من ذهب فقال عليه السلام اتؤديان

ذكاتهما قالتا لا فقال عليه السلام اتحبان ان يسور
كما الله بسوارين من نار قالتا لا فقال عليه السلام
اديا زكوتهما وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي ليس عليك في
الذهب شيء حتى تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين
مثقالا وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال وروي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نصب العشارين
وقال لهم خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف
العشر ومن الحربي العشر وروي عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرنا باخراج الزكوة من الرقيق الذي
نعده للبيع وقوله عم فيما سقته السماء العشر وما
سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وروي

اوسق سيحا

عن

وقف لله تعالى

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن ان
يؤخذ من العسل العشر وقوله عليه السلام لا يجتمع على
مسلم في ارضه عشر وخراج وروي عن النبي عم انه
سئل عما وجد في الارض الميتة والخراب العادية فقال عم
فيه الخمس وفي الركاز الخمس وقوله عليه السلام لا زكوة
في مال حتى يحول عليه الحول والله اعلم

فصل

في صدقة الفطر الاصل في وجوبها قوله عليه السلام
اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وقوله عم صدقة
الفطر طهرة للصائم من الرفث وطعمة للمساكين وقوله
عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير اذا
كان للخدمة يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او زبيب او شعير وروي عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كنا نخرج

او صاعا

زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من شعير او صاعا من زبيب وكان طعامنا الشعير
وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يامرنا بان نخرج صدقة الفطر
قبل ان نخرج الى المصلى وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه خطب بالبصرة فقال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير

فصل في معرفة اموال بيت المال اعلم بان جملة
ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع نوع منها
الصدقات وهي زكوة السوايم والعشور وما اخذه
العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ونوع
آخر ما اخذ من خمس الغنايم والمعادن والركاز ونوع
آخر

آخر ما اخذ مما اخرجت الاراضي وجزية الرؤس وما
صولح عليه من بني نجران من الحلل ومن اموال بني تغلب من
المضاعفة وما اخذه العاشر من المستامنين من اهل
الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة ونوع آخر
ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا
او ترك زوجا او زوجة هذه جملة مال بيت المال
فالنوع الاول هو الزكوة والعشور تصرف الى ثمانية اصناف
وهي ما نص الله تعالى في كتابه فقال انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله والله عليم حكيم والنوع الثاني
وهو خمس الغنايم والمعادن والركاز يصرف الى خمسة
اصناف التي ذكرها الله تعالى في كتابه بقوله تعالى

وقف لله تعالى

واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والنوع الثالث
وهو ما اخذ من خراج الاراضي وجزية الرؤس وما اخذ من
المستأمنين من اهل الحرب ومن تجار اهل الذمة وغيرها
يصرف الى عمارة الرباطات والقناطير والجسور وسد
الثغور وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون
والفرات ودجلة وغير ذلك ويصرف الى ارزاق القضاة
والائمة والولاة والمحتسبة والمفتين والمتعلمين والمقاتلة والمعلمين
وذراريهم والى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص
وقطاع الطريق فحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى
عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع
وهو ما اخذ من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف الى
نفقة المرضى في ادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى اكفان

الموتى

الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط والى عقل جنايته
والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من
يقضى عليه نفقته وما اشبه ذلك والواجب على الائمة
والامراء والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها
ولا يحبسونها عنهم على ما يرى من تفضيل وتسوية من
غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم منها الا مقدار
ما يكفيهم ويكفي اعوانهم مما لا بد لهم منه واذا اجتمع
المال عندهم وجب عليهم ان يوصلوه الى اربابه ويصر
فوه اليهم بقدر حقوقهم وكفافهم ولا يحبسونه عنهم
ولا يجعلونه كنوزا فان فضل من المال شيء بعد ايصال
الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين فان قصروا في
ذلك فوباله عليهم واستحقوا اسم الظالم نسأل الله
تعالى ان يهدينا سبيل الرشاد ويعصمنا عن مظلمة

العباد انه مجيب دعوة اهل السداد ومهلك اهل الظلم
والفساد **فصل** في فضل شهر رمضان روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حاكيا
عن الله سبحانه وتعالى كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف
له من عشرة الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به يدع شهوته واكله وشربه من اجلي والصوم
جنة من النار وللصائم فرحتان فرحة عند افطاره
وفرحة عند لقاء ربه يوم القيامة وقال النبي عم
من صام شهر رمضان واقامه ايمانا واحتسابا غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان للجنة بابا يقال لها الريان لا يدخله الا
الصائمون وقال عم ان الجنة لتزين لرمضان من
الحول الى الحول فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت

ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة وخلق المصا
ريع فينظر الحور العين الى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا
في هذا الشهر من عبادك الصائمين ازواجا تقر
اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد صام رمضان
الا زوجه الله تعالى زوجة من الحور العين في خيمة
من درة بيضاء مجوفة كما نعت الله تعالى في
كتابه حور مقصورات في الخيام وعلى كل امراة منهن
سبعون حلة ليس منها حلة على لون الاخرى ويعطي كل امراة
سبعين لونا من الطيب ولكل امراة منهن على
سرير من ياقوتة حمراء منسوجة بالدر على سبعين
فراشا بطائنها من استبرق ولكل امراة سبعون
وصيفة هذا بكل يوم صامه من رمضان سوى ما
عمل من الحسنات وقال النبي صلى الله عليه وسلم

٨٧

من صام شهر رمضان واجتنب فيه الحرام والبهتان
رضي الله عنه واوجب له الجنان قال الفقير الى رحمة
الله تعالى فاذا كان لشهر رمضان هذه الفضائل
ولصوامه هذه المراتب والمنازل فينبغي للعبد ان
يبادر بالخيرات ويسبق الى الطاعات والحسنات ويجتنب
البدع والمنهيات ويفرح بدخول شهر رمضان ويغتم
بخروجه ويعرف حرمة الشهر ويعظمه ويغتنم
ويحترم ايامه ويستقبله بالصيام والصدقة والتوبة
عن الذنوب والاخلاص في الاعمال والخروج عن مظالم
العباد وان يحفظ لسانه عن الكذب والغيبة و
النميمة والبهتان وبصره من نظر الحرام وسمعه
من سماع اللهو والهذيان وبطنه من اكل الشبهة
والحرام وقلبه من الغش والغل والحسد والحقد

وهو سوء الظن في القلب على الخلائق لاجل العداوة م

والعداوة

والعداوة ويحفظ سائر جوارحه من الخطايا والزلل
ويصوم بجميع اعضائه حتى لا يكون من الذين اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم عنهم رب صائم ليس له من صيامه
الا الجوع والعطش ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر
والنصب ويوسع النفقة على عياله ويرفق بمماليكه ومن
تحت يده ويكسب من الحلال ويداري الناس في البيع و
الشرى والمعاملات ويوفي الكيل والميزان ويصلح الناس
ويرضي الخصماء ويقضي الديون ان كان قادرا ويعمر المساجد
بالتراويح وينورها بالقناديل والمصابيح ويزيد في الخيرات
والطاعات من الصلوات والصدقات ويخرج حق الله
تعالى فيه ويوصله الى اربابه ويحسن الى اليتامى والفقراء
والمساكين ويوصل الارحام لان الحسنات في شهر رمضان
تزداد وتتضاعف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

ركعة في شهر رمضان خير من الف ركعة فيما سواه وصدقة
في شهر رمضان خير من الف صدقة فيما سواه ويكون
خائفاً من الله تعالى في عدم قبول صومه وراجياً في قبوله
ويكون خاشعاً في عبادة ربه تعالى وعاملاً لآخرته
يفطر بالحلال ويصوم بهذه الخصال فاذا فعل هذا صار
مستحقاً بهذه الفضائل كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم من ادرك شهر رمضان وعرف حرمته وصام
نهاره وقام ليله وادى زكوة ماله خرج من شهر رمضان
ولم يبق عليه ذنب يطالبه الله تعالى بذلك غفر الله له
البتة البتة نسئل الله تعالى ان توفقنا القيام حقوق
شهر رمضان ويجعل خاتمة امرنا بالشهادة والرضوان
بفضله وكرمه انه حنان منان **فصل** في عدد
الصيام اعلم ان جنس الصيام على سبعة عشر نوعاً

المذكور

وفقه الله تعالى

المذكور منها في القرآن ثمانية اربعة منها متتابعة وهي
صوم شهر رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة
القتل الخطاء وصوم كفارة اليمين واربعة منها صاحبها
بالخيار في التتابع والتفرق وهي صوم قضاء رمضان
وصوم فدية الحلق للمحرم وصوم التمتع وصوم جزاء الصيد
وتسعة لا ذكر لها في القرآن خمسة منها متتابعة وهي
صوم كفارة الافطار في شهر رمضان وصوم شهر بعينه
اذا نذر وصوم شهر غير عين اذا اوجبه على نفسه متتا
بعاً واعتكاف شهر بعينه واعتكاف شهر غير عين
اذا اوجبه على نفسه متتابعاً واربعة منها صاحبها
بالخيار في التتابع والتفرق وهي النذر المطلق وصوم
التطوع واعتكاف التطوع والاعتكاف الواجب المطلق
وصورة الاعتكاف التطوع ان يدخل المسجد بنية

الاعتكاف من غير ان يوجب على نفسه قبل ذلك فيكون
معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب المعتكفين مادام في
المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه وهذا النوع من الاعتكاف
يجوز بالصوم وبغير الصوم ويجوز التتابع والتفرق

فصل في النية الاصل فيها قوله صلى الله عليه
وسلم لا صيام لمن لم ينوي الصيام من الليل وفي رواية لا
صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل وفي رواية لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل اعلم بان النية واجبة
على الصايم في جميع الصيام لكل يوم على حدته فاذا اراد
ان يصوم شهر رمضان ينوي كل ليلة لصوم الغد
ويقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم فريضة
رمضان ويقول في كفارة الظهار نويت ان اصوم
لله تعالى غدا صوم كفارة الظهار وكذلك في جميع

الصيام ينوي الصوم وصفته ان ينوي الصوم والمضاف
اليه ولو اقتصر على نية الصوم من غير ان يصفه
او ان تضيفه الى شي جاز في صوم شهر رمضان والنذر
المعين وصوم التطوع ولا يجوز فيما سواها هذا في الاداء
وفي القضاء يقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم
الفرض قضاء عن شهر رمضان او اصوم غدا قضاء
عن التطوع او عن ما وجبه على نفسي والنية عمل
القلب وهو ان يعلم اي صوم يصوم فرضا او نفلا او
قضاء او اداء او كفارة او جزاء والافضل ان ينوي
بقلبه ويذكر بلسانه ولو ذكره بلسانه ولم ينوي بقلبه
لا يجوز ولو لم يذكره بلسانه ولم ينوي بقلبه ولكن
تسحر على نية الصوم او زاد في العشاء على خلاف عادته
او غسل الفم على نية الصوم او ذلك او خلل الاسنان

اي يقول نويت ان اصوم التطوع غدا قضاء عما اوجبته على نفسي

لاجل الصوم جاز في كل صوم يكفيه اصل النية وفي كل
صوم لا يكفيه اصل النية لم يجز ولو نوى الصوم في
شهر رمضان لحسب او نوى التطوع او واجبا آخر
او القضاء يقع عن فرض الوقت وكذلك المسافر عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما عند ابي حنيفة رحمه
الله ان صام بنية واجب آخر يقع عما نوى وان صام
بنية التطوع يقع عما نوى وفي رواية يقع عن
رمضان ووقت النية من غروب الشمس الى طلوع
الفجر الثاني فاذا نسي النية من الليل ينويها بالنهار
اي وقت تذكر الى الزوال فاذا زالت الشمس ولم ينو
لا يجوز النية بعده ولا يعتد بذلك اليوم عن رمضان
ولا عن غيره من جنس الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم
ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد الزوال يتشبها بالصائمين

فان

فان افطر فلا شيء عليه غير القضاء وكذلك اذا افطر
قبل الزوال وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال
اذا افطر قبل الزوال تجب الكفارة لانه بعرضية
ان يصير صوما ان نوى ثم الصوم على ضربين عين
ودين والصوم العين ثلثة صوم رمضان وصوم
التطوع وصوم النذر في يوم بعينه او شهر بعينه
وما سواها صوم دين ثم الصوم العين يجوز فيه
النية قبل الزوال فاذا نسي النية من الليل والصوم
الدين لا يجوز فيه النية الا من الليل ويستحب له ان
يقول عند افطاره الحمد لله الذي اعانني فصمت و
رزقني فافطرت اللهم لك الصمت وعلى رزقك افطرت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت ولصوم الغد
نويت ان اصوم لوجهك خالصا فاغفر لي ما قدمت

وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم
به مني يا ذا الجلال والاكرام ويا ارحم الراحمين

فصل
في الصوم الاصل في وجوبه قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فعدوا شعبان
ثلثين يوما ثم صوموا وقوله عليه السلام بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر
رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عم
صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا
زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم

وقف لله تعالى

بلا حساب ولا عذاب وروي ان رجلا جاء الى رسول الله
عليه السلام فقال ابصرت الهلال فقال النبي عم
اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
قال نعم قال النبي عليه السلام لبلال رضي الله
عنه قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا قال
محمد بن الحسن رضي الله عنه لا يصام اليوم الذي يشك
فيه انه من رمضان الا تطوعا ولو صام بنية التطوع
جاز سواء كان صائما قبل ذلك او ابتداء الصوم فيه
ويكره ان يصوم بنية من رمضان او عن واجب
آخر او ان يكون مترددا في اصل النية نحو ان يقول
ان كان غدا من رمضان فهو صائم عنه وان
كان من شعبان فهو غير صائم لا يصير صائما
لانه وقع التردد في اصل النية ولو قال ان كان غدا

من رمضان فهو صائم عنه وان كان من شعبان
فهو صائم عن واجب آخر فان ظهر انه من رمضان
اجزاه لان التردد وقع في الجهة فبقي الاصل صحيحا
وذلك كاف لصحة الصوم وقال بعضهم الافطار افضل
الا اذا وافق صوما كان يصومه قبل ذلك وصورة الشك
ان يستوي فيه طرف العلم والجهل ولو رأى الهلال
يوم الشك قبل الزوال وبعد الزوال فهو لليلة الجائية
ولا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان في ظاهر الرواية
او اليوم الذي راى الرجل فيه الهلال قبل الزوال
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا رأى
الرجل الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم
(اي اليوم الذي راى الرجل فيه الهلال قبل الزوال)
من شهر رمضان ولو ان اهل مصر لم يروا الهلال
فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وفيهم
رجل صام يوم الشك بنية الفرض ثم راوا هلال
بعد عدة شعبان ثلثين يوما
شوال

شوال عشية التاسع والعشرين من رمضان فصام
اهل المصر تسعة وعشرين يوما وذلك الرجل صام
ثلثين يوما فان اهل المصر قد اصابوا واحسنوا وقد اساء
ذلك الرجل واخطأ وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا
باعتبار الامر الوارد وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا ووقت الصوم من حين طلوع
باعتبار الامر الوارد
الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ومن
سافر في شهر رمضان قبل الفجر فله ان يفطر وان سافر
(ان لم ينو الصوم من الليل)
بعد طلوع الفجر لم يفطر بقية يومه الا من عذر وان
افطر من غير عذر يكره ويكون آثما وعليه القضاء
دون الكفارة والافضل ان يصوم في سفره اذا كان

يقدر على الصوم والافضل له ان يفطر ان كان يلحقه
المشقة والصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة
بخلاف قصر الصلوة فانه عزيمة **فصل** في
النسيان الاصل فيه ما روي عن النبي عليه السلام
انه قال للذي اكل وشرب ناسيا لصومه تم على
صومك فانما اطعمك الله وسقاك وفي رواية من
نسي وهو صايم فاكل وشرب فليتم صومه فان الله
تعالى اطعمه وسقاه وقال عليه السلام من افطر في
شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ومن
اكل وشرب او جامع ناسيا لم يفطر استحسانا ولو
صب الماء في فم الصائم النائم فدخل في جوفه فسد
صومه وكذلك النائمة اذا جامعها زوجها ولم
تنتبه فسد صومها ولو تمضمض فسبق الماء حلقه

ودخل

ووقف لله تعالى

ودخل جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد والا فلا
ولو سبق الذباب حلقه لا تفسد وان اكله عمدا فسد
ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه بغير فعله
لم يفسد صومه وان اكله متعمدا ان كان اقل
من قدر الحمصة لم يفسد صومه وان كان مقدار
الحمصة فصاعدا فعليه القضاء دون الكفارة
واذا اكل وشرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك
يفطره ثم اكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة
ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا ان
كان عالما بالخبر وهو قوله عليه السلام افطر
الحاجم والمحجوم فافطر متاولا بالخبر او استفتى فقيها
فافتاه بالخبر لا يجب الكفارة وان كان جاهلا
بالخبر ولم يستفت فقيها فعليه القضاء والكفارة

وفي الغيبة يجب الكفارة سواء اول او لم يؤول
ولو جامع امرأته وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع
من ساعته او طلع الفجر وهو مخالط لاهله فانتزع
من ساعته قال محمد رحمه الله في الصورتين لا
يفسد صومه وقال ابو يوسف رحمه الله في الناسي
لا يفسد وفي الذي طلع الفجر يفسد ولو لم ينتزع واتم
الجماع بعد التذكر فسد صومه ولا كفارة عليه
وكذلك ان ظن ان الليل بعد باق وقد طلع الفجر
وانتزع في الحال ولو اولج امرأته قبل الصبح ثم خشي
ان يطلع الصبح فانتزع منها فامنى بعد الصبح لم يفسد
صومه وكذلك اذا لم ينتزع وترك الجماع فامنى
بعد الصبح لم يفسد صومه عند محمد لعدم الجماع بعد
الصبح واما المس ونزول المني بعد الصبح فلا يضره

فصل

فصل في العمد الاصل فيه ما روي ان اعرابيا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت واهلكت فقال النبي ع م
ماذا صنعت فقال واقعت امراتي في شهر رمضان
نهارا عامدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتق رقبة قال ليس عندي ما اعتق قال فصم شهرين
متتابعين قال لا استطيع قال عليه السلام فاطعم
ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعم قال فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر
صاعا من تمر فقال خذها وفرقها على المساكين فقال
اعلى اهل بيت احوج مني يا رسول الله فوالله ما
بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فانتم اذا وضحك حتى

بدت انيابه فقال النبي عليه السلام كلها واطعم
عيالك يجزيك ولا يجزي احدًا بعدك وقال النبي ع م
من افطر في شهر رمضان فعليه ما على المظاهر
واذا جامع امرأته في نهار رمضان عامدًا فعليهما
القضاء والكفارة ان كانت مطاوعة وان كانت
مكرهة لا كفارة عليها وكذلك هذا الحكم في التقاء
الختانين من غير انزال وكذلك الجماع في الدبر انزل
او لم ينزل ولو جامع فيما دون الفرج او اتى بهيمة
او عالج ذكره بيده ان انزل فسد صومه ولا كفارة
عليه وان لم ينزل لا يفسد صومه ولو نظر الى امرأة
بشهوة فانزل او احتلم فانزل او تفكر فانزل فعليه
الغسل ولا يفسد صومه وان قبلها او لمسها بشهوة
فانزل فعليه القضاء دون الكفارة وكذلك هذا الحكم

اي يجب عليها القضاء دون الكفارة اذا انزلت بالقبلة او بالعكس

في المرأة

في المرأة اذا انزلت ولا بأس بالقبلة والمس للصائم
اذا أمن على نفسه ويكره اذا لم يأمن ولو اكل
او شرب او جامع متعمدًا فعليه القضاء والكفارة
ولو اكل مسكًا او زعفرانًا او اهليلجة او لوزة صغيرة
او بطيخة صغيرة او حنطة او دقيقًا عليه القضاء
والكفارة ولو اكل الطين الارمني عليه القضاء
والكفارة وان اكل غير الارمني لا كفارة عليه
ولو اكل حجرًا او مدرًا او حديدًا او نواة او حصاة
او حشيشًا او خشبة او جوزة رطبة او يابسة او
لوزًا يابسًا او عجينًا عليه القضاء دون الكفارة
الاصل في هذا ان كل شيء يقصد اليه للغذاء
او للدواء فعليه القضاء والكفارة وان لم
يقصد اليه لا غذاء ولا دواء فعليه القضاء

دون الكفارة وان اكل ورق الشجر ان كان مما يوكل
عادة فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يوكل
عادة فلا كفارة عليه وعليه القضاء وكذلك كل
نبات ينبت من الارض ولو خرج من اسنانه دم فدخل
حلقه وابتلعه ان كانت الغلبة للدم فسد صومه
وان كانت للبزاق لم يفسد وان كانا سواء
فسد استحسانا ولو اخرج البزاق من فيه ثم ابتلعه
فسد صومه وكذلك اذا ابتلع بزاق غيره ولو
ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولو ادهنها او
بلها بالماء او بالبزاق ثم ادخلها فسد صومه ولو
ادخل خشبة فان كان طرفها خارجا لم يفسد صومه
وان غابت في الدبر فسد وكذلك اذا ابتلع خيطا
وطرفه في يده لم يفسد صومه اما اذا ابتلع كله

اي اكل النبات مما ينبت من الارض ان كان مما يوكل عادة فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يوكل عادة فلا كفارة عليه

فسد

وقف لله تعالى

فسد صومه ومن تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر
وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع
وان الشمس لم تغرب عليه القضاء دون الكفارة ولو
شك في طلوع الفجر او في غروب الشمس الافضل ان لا يتسحر
ولا يفطر ولو تسحر مع الشك ثم تبين ان الفجر قد
طلع لا يفسد صومه ولو افطر مع الشك ثم تبين ان
الشمس لم تغرب فسد صومه واختلفوا في الكفارة قال
بعضهم تجب الكفارة لانه تيقن بالنهار وشك
في الغروب وقال بعضهم لا تجب لانه قصد بذلك اقامة
السنة لان تعجيل الافطار سنة لقوله عليه السلام ثلاث
من سنن المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع
اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة ومن رأى هلال
رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته

فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة ومن
رأى هلال شوال وحده لم يفطر فان افطر فعليه
القضاء دون الكفارة واذا كانت بالسماء علة قبل
الامام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان
رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا او محدودا في
قذف ولو كان هذا الواحد من خارج المصر لم تقبل
شهادته وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادات
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي هلال الفطر
اذا كانت بالسماء علة لم يقبل الا شهادة رجلين
او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل
الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم ولا باس للصائم
الاكتحال والادهان وان دخل طعمه في حلقه واذا
دخل الغبار او الدخان في حلقه او انفه ووصل

الي

الي جوفه لم يفسد صومه وكذلك طعم الادوية اذا
وجد في حلقه لم يفسد صومه ومن استعط او
احتقن او اقطر في اذنيه فان وصل الي جوفه او
دماغه وهو ذاكر لصومه فسد صومه ولا كفارة
عليه وان داوي جائفة او امة بدواء رطب
فوصل الي جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه فسد صومه
عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد ولو كان الدواء
يابسا لم يفسد صومه بالاتفاق ولو اقطر في احليله
لم يفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابي يوسف رحمه الله فسد والاقطار في فرج المراة
يفسد صومها بالاتفاق ولو طعن برمح او رمي بسهم
فوصل الي جوفه لم يفسد وان بقي الرمح او النصل في
جوفه فسد ويكره ان يذوق شيئا بلسانه او فمه

وان مضغ العلك لا يفطر ويكره وقيل هذا اذا كان
العلك معجونا فاما اذا كان علكا لم يلتئم فانه
يفطر وكذلك يكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام
اذا كان لها منه بد وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه يكره ان يستاك بسواك مبلول فاما الرطب الاخضر
فلا يكره ومن اصبح جنبا لا يضره وان بقي ذلك اليوم
على تلك الصفة وليس في افساد صومه غير شهر
رمضان كفارة والكفارة عتق رقبة مؤمنة كانت
او كافرة ان قدر عليها وان لم يقدر عليها فصيام
شهرين متتابعين وان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع من بر وكفارة الافطار وكفارة
الظهار واحدة ويجوز طعام الاباحة فيها والله اعلم

فصل في القيء

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم

من قاء

من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء
وفي رواية اذا ذرعه القيء فليس عليه واذا تقيأ فعليه
القضاء ومن ذرعه القيء ملء الفم لم يفسد صومه
وان عاد الى جوفه فسد صومه عند ابي يوسف لانه
عاد الى جوفه ما نقض الوضوء فينتقض الصوم وعند
محمد لم يفسد لانه لم يوجد منه الصنع لا في الاخراج
ولا في الاعادة ولو اعاده فسد صومه بالاتفاق وان
قاء اقل من ملء الفم لا يفسد صومه بالاتفاق
وكذلك ان عاد الى جوفه وان اعاده لم يفسد صومه
في قول ابي يوسف رحمه الله لانه اعاد ما لم ينقض
الطهارة فلا ينقض الصوم وقال محمد رحمه الله
يفسد لانه وجد منه الصنع حيث اعاده ولو استقاء
ملء الفم فسد صومه بالاتفاق سواء اعاده

بعد ذلك او لم يعد وان استقاء دون ملء الفم
لم يفسد عند ابي يوسف رحمه الله لانه لم ينقض
طهارته فلا ينقض صومه وعند محمد رحمه الله فسد
صومه سواء اعاده بعد ذلك او لم يعد لانه وجد
منه الصنع وقال ابو يوسف رحمه الله ان عاد لم يفسد
وان اعاده فله فيه روايتان في رواية يفسد لانه
وجد منه الصنع في الاخراج والاعادة وفي رواية
لا يفسد لانه لم ينتقض طهارته فلا ينقض الصوم

فصل في العذر الاصل فيه قوله تعالى فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي
من افطر بالعذر في شهر رمضان فعليه القضاء
في ايام اخر الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسهما
او على ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما

وكذلك

وقف لله تعالى

وكذلك المريض وصاحب العلة اذا خاف زيادة المرض
والعلة ومن افطر بالعذر كالمرض والعلة والسفر
والحيض والنفاس وغيرها ان قدر على القضاء يلزمه
ولا يجزئه الاطعام وان مات قبل القدرة لا يلزمه وان
قدر على قضاء البعض دون البعض يلزمه قضاء ما قدر
وان مات في جميع هذه الوجوه ان اوصى ان يطعم عنه
صحت وصيته ويطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف
صاع من بر وان مات من غير وصية لا يجبر ورثته
على الاطعام عنه الا اذا تبرعوا عنه وهم من اهل التبرع
والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة وان
مات واوصى يطعم عنه ومن شرع في صوم التطوع
او في صلوة التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي

اواسلم الكافر او طهرت الحايض والنفاس او افاق
المجنون او برئ المريض واقام المسافر في نهار رمضان
يمسكون بقية ذلك اليوم ويصومون ما بعده ويقضون
ذلك اليوم وما مضي من الشهر الا الصبي والكافر فانهما
لا يقضيان شيئا ولو نوي الحايض والنفاس او الكافر
صوم ذلك اليوم لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع
والصبي والمجنون الاصلية اذا نويا عن الفرض لا يجوز
وعن التطوع يجوز والمريض والمجنون العارضي والمسافر
اذا نووا عن الفرض اجزاهم وكذلك عن التطوع
وفي ظاهر الرواية ولا فرق بين المجنون الاصلية
والعارضي وان كان البلوغ والاسلام والطهر والا
فاقة والاقامة والصحة قبل طلوع الفجر بساعة
يلزمهم صلوة العشاء وصوم الغد الا الحايض اذا

كانت

كانت ايامها دون العشرة والنفساء اذا كانت
دون الاربعين فان وجدتا من الليل مقدار ما يسع
فيه الاغتسال وساعة اخري يلزمهما صلوة العشاء
وصوم الغد واذا اشتبه علي الاسير في يد العدو شهر
رمضان فهذا لا يخلوا اما ان وافق صومه شهر
رمضان او تقدم او تاخر ان تقدم لا يجوز وان
وافق شهر رمضان يجوز وكذلك ان تاخر الا في
خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق فانه
يقضيها بالحساب والله اعلم

فصل

في مسايل
متفرقة الصايم اذا نوي الفطر لم يبطل صومه ما
لم ياكل ولو تثاوب فوقعت قطرة ماء في حلقه
او صب في حلقه وهو نايم او كان مكرها فسد صومه
ولو اخر قضاء رمضان حتي دخل رمضان آخر

فلا فدية عليه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه
قال لو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصامه
بنية التطوع يقع عن المنذور ولو نوى عن واجب
آخر يقع عما نوى ولو نوى التطوع في قضاء رمضان
يقع عن القضاء في قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد يقع عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة
الظهار كان عن القضاء في قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله يقع عن النفل ولو نوى النذر
المعين وكفارة اليمين فهو عن المنذور والمريض اذا
نذر صوم شهر بعينه فان مات قبل ان يصح لم يلزمه
شيء وان صح يوما منه لزمه ان يوصي بجميع الشهر
عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال
محمد رحمه الله يلزمه بقدر ما صح ولو جن رمضان

كله

كله فلا قضاء عليه ولو اغمي عليه شهر رمضان
كله فعليه القضاء ولو اغمي عليه ليلة من شهر رمضان
او في يوم منه ونوى ذلك اليوم اجزاه ولو نذر
صوم شهر بعينه لزمه ان يصومه وان افطر يوما
منه لزمه قضاء ذلك اليوم خاصة وعليه كفارة
اليمين اذا اراد يمينا لقوله ع م النذر يمين وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجتمع القضاء والكفارة
ولو اوجب شهرا متتابعا غير عين فافطر يوما منه
استقبل واذا حاضت المرأة في صوم شهرين لم يمنع
التتابع واما في كفارة اليمين فانها تستقبل وروي
عن محمد رحمه الله انها لو صامت شهرا ثم حاضت
ثم ايست من الحيض استقبلت وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انها لو حاضت في الشهر الثاني بنت ولو نذر

صوم سنة متتابعة فافطر يوم الفطر والنحر وايام التشريق
لم يستقبل ولو اراد المسافر دخول مصر ينوي فيه الا
قامة كره له ان يفطر وان كان يرى انه لا يتفق
له دخول المصر حتى تغيب الشمس فلا باس بان يفطر
وكره ابو حنيفة للصائم المضمضة والاستنشاق
لغير الوضوء وصب الماء على الراس والاغتسال والتلفف
بالثوب المبلول وعندهما لا يكره ولا يكره الفصد والحجامة
للصائم ولو شرع في الصوم على ظن انه عليه ثم
تبين انه ليس عليه فالاولى ان يمضي فيه فان
افطر لا قضاء عليه ما لم يجاوز وقت الزوال وكذلك
هذا الحكم في الصلوة والمراة اذا كانت طاهرة في
اول النهار ثم حاضت لم يجب عليها التشبه
بالصائمين بخلاف ما اذا طهرت ويكره الصوم

في ا

وقف لله تعالى

في العيدين وايام التشريق ولو صامها كان صائما مسيئا وان
افطر لا قضاء عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه القضاء
ولو نذر صوم هذه الايام صح نذره والافضل له ان
يفطر ويقضي ولو صام خرج عن عهدة النذر خلافا
لزفر رحمه الله ولو شرع في صوم هذه الايام ثم افسده
لا قضاء عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء ويكره صوم الوصال
وهو ان لا يفطر ونهى عن صوم الصمت وهو ان لا
يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة الاصح انه يجوز
ذكره الطحاوي في كتابه وقال ابو يوسف رحمه الله
يكره الا ان يصوم يوما قبله او بعده ويكره صوم
النيروز والمهرجان ويستحب صوم ايام البيض
ولو طلع الفجر وهو مواقع فنزع مع الطلوع او كان

يشرب الماء فقطعه او القي اللقمة فصومه تام ولو
مس امرأته او قبلها فظن ان ذلك يفطره فافطر بعد
ذلك فعليه القضاء والكفارة الا اذا كان تاول
حديثا او استفتى فقيها وان اخطاء الفقيه او كان
الحديث خطأ لا يجب الكفارة ولو ادهن شاربه
فظن ان ذلك يفطره فافطر فعليه القضاء والكفارة
ولم يعتبر ظنه سواء استفتى او لم يستفت وروي
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن
نوي قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة
عليه ولو افطر في رمضان مرارا ولم يكفر يجب
كفارة واحدة وان كفر عن اليوم الاول ثم افطر يوما
آخر تلزمه اخري ولو افطر يومين من رمضانين
فعليه لكل يوم كفارة ولو افطر ثلثة ايام من

رمضان

رمضان فاعتق للاول حين افطر ثم للثاني والثالث
كذلك فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه الكفارة
لليوم الثالث وان استحقت الثانية ايضا فعليه
كفارة واحدة لليوم الثاني والثالث وكذلك
اذا استحقت الاولي وان استحقت الاولي خاصة
او الثانية فلا شيء عليه ولو صام اهل مصر
تسعة وعشرين يوما وفيهم مريض لم يصم فعليه
قضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم المريض
ما صنع اهل المصر صام ثلثين يوما ولو صام اهل
مصر ثلثين يوما للرؤية وصام اهل مصر آخر
تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى هؤلاء قضاء
يوم واحد هذا اذا لم يكن بين البلدتين تفاوت
تختلف فيه المطالع باختلاف الاماكن فان كانت

تختلف لم يلزم احدي البلدتين حكم الاخري
ويكره الخروج من صوم التطوع الا من عذر وروي
عن محمد رحمه الله انه قال اذا دعاه اخ له الي
الطعام فهو عذر يفطر ويقضي ولو قالت المراة لله
علي ان اصوم يوم الحيض او قال الرجل في يوم قد اكل
فيه فلا شيء عليهما ولو قال لله علي ان اصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم اكل
فيه او حاضت المراة فلا شيء عليهما في قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجب
عليهما القضاء ولو قدم فلان ليلا لم يجب عليه
شيء ولو قدم بعد الزوال لم يجب عليه شيء عند
محمد رحمه الله ولا رواية عن ابي يوسف رحمه الله
ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها الا اذا كان

صيامها

صيامها لا يضر به بان كان صائما او مريضا فلها ان
تصوم وليس له منعها ولا يجوز للعبد والمدبر وام
الولد ان يصوموا بغير اذن المولي وان لم يضر بالمولي
وللزوج والمولي ان يفطرا اذا كان الشروع
بغير اذنهما وتقضي المراة اذا اذن لها الزوج
او بانت منه ويقضي العبد اذا اذن له المولي
او عتق والاجير الذي استاجره انسان للخدمة
لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا كان الصوم
يضر به في الخدمة وان كان لا يضر به فله
ان يصوم بغير اذنه وابنة الرجل وابنه وقرابته
يتطوعا بغير اذنه نسئل الله تعالى ان يرزقنا درجة
الصائمين والقائمين ويجعلنا من الذاكرين والشا
كرين بفضله وكرمه انه ارحم الراحمين وصلى الله

علي محمد وآله اجمعين والله اعلم بالصواب باب في العلم
والعمل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال العلماء امناء الله تعالى علي عباده مالم يخالطوا
السلطان ولم يدخلوا في الدنيا فاذا خالطوا السلطان
ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم
واحذروهم وقال النبي عم ويل للذي لا يعلم مرة
واحدة ولا يعمل ولمن يعلم ولا يعمل سبع مرات وعن
ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال اني لا اخاف ان يقال
لي يوم القيمة يا عويمر ماذا عملت ولكني اخاف
ان يقال لي يوم القيمة يا عويمر ماذا عملت فيما
علمت وعن عيسى بن مريم صلوات الله عليهما السلام
انه قال من علم وعمل وعلم فذلك الذي يدعى
في ملكوت السموات عظيما وقال النبي عليه السلام

ما اكثر

وقف لله تعالى

ما اكثر الاشجار وليس كلها بثمرة وما اكثر الثمار
وليس كلها بطيب وما اكثر العلماء وليس كلها
بمرشد وما اكثر العلوم وليس كلها بنافع وروي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لعبد الله
بن سلام رضي الله عنه من ارباب العلم قال الذين يعملون
به قال فما ينفي العلم من صدور العلماء قال الطمع
وقال سهل بن عبد الله الناس كلهم موتى الا العلماء
والعلماء كلهم سكرى الا العاملون بالعلم والعاملون
كلهم مغرورون الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم
وعن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال اذا لم يعمل
العالم بعلمه يستنكف الجاهل ان يتعلم منه وقال النبي
عليه السلام يغفر للجاهل سبعين مرة ما لا يغفر للعالم
مرة واحدة وقال النبي عم اشد الناس عذابا يوم القيمة

عالم لا ينفعه الله بعلمه و قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يكون العالم عالما حتى يكون بالعلم عاملا
وقال النبي عليه السلام يكون في آخر الزمان عباد
جهال والعلماء فساق وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من ازداد علما فلم يزدد زهدا لم يزدد
من الله الا بعدا و قال الحسن البصري رحمه الله عليه
عقوبة العلماء موت القلب وموت القلب طلب الدنيا
وقال مالك بن دينار رحمه الله عليه قرأت في بعض
الكتب ان الله عز وجل يقول ان اهون ما انا
صانع بالعالم اذا احب الدنيا ان اخرج حلاوة منا
جاتي من قلبه و قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه
اذا رأيتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على دينكم
وان كل محب يخوض فيما احب وكان يحيى بن

معاذ

معاذ الرازي رحمه الله عليه يقول يا اصحاب العلم والسنة
قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية واثوابكم ظاهرية
واخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية وطباعكم ما
ردية واوانيكم فرعونية ومآثمكم جاهلية ومذاهبكم
شيطانية فاين المحمدية و قال مالك بن دينار رحمه الله
ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب
كما يزل القطر عن الصفا و قال عيسى ابن مريم صلوات
الله عليهما مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل
امرأة زنت في السر فظهر حملها فتفضحت وكذلك
من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى يوم القيامة على
رؤس الاشهاد و قال النبي صلى الله عليه وسلم
من كتم علما عنده ألجم بلجام من النار وقال رجل
للحسن البصري رحمه الله ان فقهاءنا يقولون كذا

قال الحسن هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد
في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بدينه المداوم على
عبادة ربه وكان يقال اذا صار العلماء يجمعون الحلال
صار العوام اكلة الشبهة واذا صار العلماء ياكلون
الشبهة صار العوام ياكلون الحرام واذا صار العلماء يا
كلون الحرام صار العوام كفارا وسئل النبي صلى الله
عليه وسلم اي الناس شر قال العلماء اذا فسدوا واذا
فسد العالم يفسد بفساده العالم وقال بعض الحكما
تعلم العلم في زماننا هذا تهمة والاستماع موانسة
والقول به شهوة والعمل به نزع النفس وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم العلم لاربع
دخل النار ليباهي به العلماء او ليماري به
السفهاء او يقبل به وجوه الناس اليه او ياخذ به

من الاموال

وقف لله تعالى

من الاموال قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان
المقصود به من العلم العمل به فينبغي للعالم ان يعمل
بعلمه ثم يعلم غيره لكي ينتفع ذلك الغير به ويكون خائفا
من الله مطيعا لاوامره ممتنعا عن نواهيه راضيا بقضائه
مواظبا على عباداته مظهرا لشريعة رسوله مداوما
على نشر العلم منقطعا عن مخالطة السلاطين محترزا
عن دنياهم مجتنبا عن مال الوقف قانعا بما قسم الله
تعالى له غير طالب للزيادة ولا جامع لها ولا طامع
لها في ايدي الناس ولا مفتخر بجاهه ولا معجب بعلمه
ويكون مراقبا لاحواله محافظا لسائر اعضائه صا دقا
في اقواله مستقيما في افعاله عادلا في احكامه
مستمعا لكلام الوضيع والشريف مجيبا لهم باللين والا
نصاف غير مائل الى صنف دون صنف ويكون ناصحا

للناس وداعيا لهم الي الطاعة ياءمرهم بالمعروف و
ينهاهم عن المنكر ويقضي بينهم بالحق ويعين المظلوم
ولا ياخذ الرشوة ولا يخاف من السلطان ويقول
الحق بين يديه وان كان مرا ولا يتكلم بهواه في غير الحق
ويقضي بينه وبين خصمه بالقسط ولا يميل اليه ويكون
السلطان والرعية والغني والفقير عنده سواء في الحكم
بينهم ولا يتواضع لغني لغناه ولا لذي جاهٍ لاجل جاهه
بل يكون تواضعه لوجه الله تعالي والاكرام عنده من
هو اكرم عند الله تعالى ويكون محبا لارباب الخير ومحرضا
لهم على خيراتهم ومبغضا لارباب الشر وناهيا لهم عن
سوء افعالهم ويدلهم علي الخيرات ويهديهم الي
سبيل الرشاد ويتفحص عن نوابه واعوانه كيلا يظلمون
الناس ويتعهد ظاهرا ويكون بابه مفتوحا ومستفيه

غير

غير مردود ويكون ناصحا للمتعلمين ومتواضعا صابرا
علي تعليمهم ومتحملا لهم ومحرضا لهم ومشفقا عليهم
وناظرا في احوالهم بيرٍّ في حقهم بقدر وسعه وطاقته
ويكون تعليمه لوجه الله تعالي ولا يريد بذلك رياءً
ولا سمعةً ولا رسما ولا عادةً ولا زيادة جاهٍ ولا
حرمةٍ وانما يريد به نشر العلم وتكثير الفقهاء وتقليل
الجهلة واظهار دين الله تعالي واقامة سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتشييد قواعد الاسلام
والفرق بين الحلال والحرام ويكون خالصا في ذلك
وراغبا في الاخرة ومتيقنا بما وعد الله للعلماء
العاملين بعلمهم من الثواب في الاخرة وراجيا في ثوابه
وخايفا من عقابه قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله عليه يراد من العالم عشرة اشياء الخشية

والنصيحة والشفقة والاحتمال والصبر والحلم والتواضع
والعفة عن اموال الناس والتحمل والدوام على النظر في
الكتب وقلة الحجاب وهو ان يكون بابه مفتوحا
للوضيع والشريف فانه بلغنا ان داود النبي
عليه السلام انما ابتلي من شدة الحجاب نسئل
الله تعالى ان يوفقنا على العمل بالعلم ويجعلنا
من العاملين المخلصين المتوكلين الصابرين
والقانعين بما قسم لنا والراضين بما قضي
علينا والشاكرين بما انعم الله علينا ونسئل
الله تعالى ان يختم لنا بالخير والسعادة
والشهادة بفضله وجوده وكرمه انه
ذو الفضل والاحسان والكرم والا
متنان وصلى الله على سيدنا محمد

وآله

وآله اجمعين والحمد لله
رب العالمين
٩٦٦

رحم الله لمن دعا ولمن كتبه
احمد البوسنوي